



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



## جريمة الرشوة في قانون مكافحة الفساد

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري.

إشراف:

د/مليقة بطينة

إعداد الطالبين :

- محمد باي

- محمد حميدي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
د/مليقة بطينة	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ  
وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ

یوسف / الآیة 76

# إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وألف صلاة وسلام على رسوله الكريم قال تعالى في كتابه

الجليل:

" وقضى ربك ألا تعبد إلا إياه وبالوالدين إحسانا "

إلى رمز المحبة والحنان إلى من سهرت على تربيته إلى من منحتني القوة والحياة اليكي

أمي العزيزة حفظك الله وأطال عمرك

إلى الذي رسم لي طريق العلم بحبه وعلمني معنى الحياة بكده وجهده إلى أبي الغالي

إلى من تربيته وترعرعت بينهم إخوتي وأخواتي كل واحد باسمه

إلى كل الأصدقاء والى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد

# شكر وتقدير

مصادقا لقوله صلى الله عليه وسلم

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نسجد لله عز وجل، شاكرين أن وهبنا القوة والمقدرة والبحث ويسر لنا طريق

النجاح.

نتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان والامتنان

إلى المشرفة الأستاذة الدكتورة " مليكة بطينة " الذي تابعت عملنا هذا ولم تبخل

علينا

بنصائحها وتوجيهاتها القيمة والمفيدة

# مقدمة

## مقدمة

لقد عرفت المجتمعات والدول منذ القدم ظواهر مختلفة ساهمت بشكل أو بآخر في إضعاف اقتصادها من بين هذه الظواهر الرشوة التي تعتبر من أخطر المفاصد التي أصيبت بها المجتمعات القديمة والحديثة على حد سواء، فهي داء خطير تفتك بالمجتمعات وتلوث الشرف وتضيع العفة والكرامة وملعون من أصيب بها كونها تتنافى مع السلوك الإنساني وتضيع الحقوق وتقوي الباطل وتعين الظالم وعاقبتها لعنة في الدنيا وعقاب في الآخرة.

أصبحت ظاهرة الرشوة ظاهرة عالمية، كما أن ظاهرة الرشوة تنتقل من بلد إلى بلد ومن مدينة إلى أخرى، وليس المال هو الأسلوب الوحيد المستخدم في الرشوة، بل هناك أساليب عديدة ومتنوعة لهذه الظاهرة.

تعتبر جريمة الرشوة من الجرائم الخطيرة وغالبا ما تفتقر جريمة رشوة الموظف العمومي في ذهن الغالبية الساحقة، أن الموظف هو الجاني دائما مما يفقد الثقة بالدولة، ولكن العكس فالمواطن لم يتوانى في وقتنا الحالي بالمبادرة بعرض الرشوة وحتى الإصرار أحيانا على قبولها لقضاء مصالحه، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يعتمد على المذهب الثنائي في مكافحة الرشوة لما له من مزايا تكفل عدم إفلات الجاني من العقاب أيا كان راشيا، أو مرتشيا. ومع ذلك عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة سابقا في القانون العقوبات ولكنه لم يفلح في الحد منها مما دفعه إلى تغيير السياسة الجنائية في ذلك معتمدا على الوقاية والردع حيث وضع في القطاع العام جملة من التدابير الوقائية تتمثل في مبادئ التوظيف وأخلاقيات المهنة والتصريح بالامتلاكات لما لها من أهمية في تجسيد مبدأ الرقابة والمحاسبة الداخلية وكذا ضرورة اعتماد الشفافية على مستوى الإدارات، ودعم الهياكل المؤسساتية المتمثلة في

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد والديوان الوطني لقمع الفساد لجمع المعلومات والتحري والبحث عن الجرائم الفساد ومعاقبة المجرمين.

### أهمية الموضوع

على أهم الأسباب والذي سوف نتطرق إليها بالدراسة والتحليل وكذا النقاش، للوقوف الإشكالات التي تتعرض للقضاء عليه من الناحية العملية :

تظهر أهمية دراسة جريمة الرشوة في القطاع العام وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري، في أن الموضوع هو في حد ذاته جدير بالبحث والدراسة، لأن الأموال العمومية عامل أساسى للتحويلات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة، وذلك بالوقوف على جريمة الاختلاس التي تمس بالمال العام، مع بيان بنيناها القانوني (أركانها)، وكذلك الجزاءات المقررة لها، بالإضافة إلى آليات مكافحتها وقمعها، مع دراسة ومعرفة الإجراءات الخاصة بمتابعة الجريمة على الصعيدين المحلي والدولي، سواء المنصوص عليها وفق قانون الإجراءات الجزائية أو القوانين الخاصة، كذلك المتعلقة بتسهيل متابعة الجريمة كالتسرب والترصد الإلكتروني والتسليم المراقب، مما له بالغ الأهمية عند المختصين في الدراسات القانونية.

إن الانتشار الكبير الذي شهدته الدولة في الآونة الأخيرة للجرائم الماسة بأموالها العامة على غرار جريمة الاختلاس، والأضرار الناتجة عنها سواء على الفرد أو المجتمع، تتطلب تكثيف الجهود الرامية لمحاصرة الأفعال الماسة بالمال العام، كون لها تأثير على الاستقرار والثقة في الدولة ، إذ يعد الاستقرار المالي من أهم مظاهر الثبات من الناحية الاقتصادية، أما من ناحية أخرى فإن إخراج تلك النصوص والقوانين المقررة لردع جريمة اختلاس الأموال

العمومية للتطبيق العملي من طرف الأجهزة المختصة بذلك، لتيسير عملية متابعة ومحاربة هذه الجريمة .

### أسباب إختيار الموضوع

إن لهذا الموضوع أسباب كثيرة ومتعددة، فالرشوة بشكل عام هي داء يسيطر على معظم الأجهزة والمؤسسات، فهي تعتبر من أسوأ الفساد المالي فالدراسة تسعى إلى توعية الموظفين والتقليل من هذه الظاهرة الفتاكة ولو بصفة بسيطة وكذلك لأجل حماية الوظيفة العامة وصيانة الأداة الحكومية.

وأیضا من أجل نشر المساواة بين المواطنين أمام المرافق العامة لأن الرشوة داء أصبح الجميع يعاني من آثاره السلبية.

### أهداف الموضوع

أما عن الأهداف الأساسية لهذه الدراسة تتمثل في بيان الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، هذا بالإضافة إلى أهداف فرعية منها:

- التشخيص الدقيق لظاهرة الرشوة ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- استعراض وتقييم السياسة الإدارية لمكافحة جريمة الرشوة.
- الوقوف على دور الأجهزة المتخصصة في مكافحة الرشوة على غرار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكذا الديوان الوطني لقمع الفساد.

## إشكالية الموضوع

الجزائر بحكم تجاربها في مختلف الميادين والمجالات، لم تبق بمعزل عن الحركة الدولية في مكافحة الفساد، بل ضمت جهودها إلى جهود المجتمع الدولي، وشاركت في جميع آلياته ضد الفساد سواء كانت دولية أو إقليمية، ولم تكتفي بذلك بل ترجمت التزاماتها الدولية بمسايرتها لمختلف المواثيق المرتبطة بهذا المجال، وذلك بتبنيها قانونا رقم: 06/01 المؤرخ في: 22/02/2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي استحدث صورا جديدة للفساد كان من أهمها تجريم أفعال الرشوة في القطاع الخاص، وهي موضوع دراستنا، ومنه يمكن طرح الإشكالية التالية:

- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع آليات وقوانين صارمة لردع جريمة الرشوة في القطاع العام والخاص؟

## المنهج المتبع

وللوصول إلى الهدف المرجو من دراستنا لهذا الموضوع والمتمثل في تسليط الضوء على معرفة أهم الجرائم المتعلقة بالفساد و طبيعة الموضوع تقتضي استخدام المناهج العلمية الآتية:

- **المنهج الوصفي** : حيث يتم من خلاله اعطاء مفاهيم وتعريف وأشكال المختلف جرائم الفساد .

وبناء على ما سبق وللإجابة على الإشكالية المطروحة والوصول إلى الهدف المرجو من الموضوع ارتأينا وضع خطة للموضوع حيث قمنا بتقسيم العمل إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمة الرشوة وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين

حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم جريمة الرشوة ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى الركنين المادي والمعنوي لجريمة الرشوة لاكتمال البنيان القانوني لجريمة الرشوة، أما في الفصل الثاني تطرقنا إلى مكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد حيث قسمناه إلى مبحثين ذكرنا في المبحث الأول آليات مكافحة الرشوة في القانون الجزائري ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في القانون الجزائري.

# الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة الرشوة

انتشرت جريمة الرشوة بشكل كبير في مجتمعنا، وهي وظيفة تختص في اتجار الموظف الا وهو عنصر الاختصاص أو استغلاله لوظيفته على النحو المبين في القانون ، فالأبعاد القانونية لجريمة الرشوة تتمثل في الركن المادي والمعنوي، اذ تناولنا هذا الموضوع بحكم تخصصنا فيه والاطلاع على المواضيع القانونية اما من جانبه الموضوعي جريمة الرشوة من الجرائم المهمة في مجتمعاتنا فدرسناها لقللة الأبعاد الأكاديمية في مواضيع جريمة الرشوة وكثرة الملتقيات الوطنية والعلمية حول هذه الظاهرة ، والذي تم اقتباس عناصره من كتب عديدة، لأهميته القانونية والعملية، فعدم توافر عنصر الاختصاص في جريمة الرشوة يؤدي إلى عدم قيامها، فأهميته من أهمية جريمة الرشوة والتي تسعى جميع النظم إلى مكافحتها، باعتبارها جريمة تشكل اعتداء على الإدارة العامة، الأمر الذي يستتبعه الإضرار بالمصلحة العامة لهذا يتطلب وضع حد لها في مجتمعنا الذي يجعل الكثير من المتهمين في هذه الجريمة، يدفعوا بأنهم غير مختصين بالعمل المطلوب منهم في مقابل الرشوة ابتغاء التملص من العقاب، ولهذا تدخلت العديد من التشريعات لسد الباب في وجه كل من تسول له نفسه العبث بمقتضيات الوظيفة والاتجار بها دون وجه حق.

## المبحث الأول

### مفهوم جريمة الرشوة

الرشوة هي أحد الظواهر الاجتماعية التي لم يسلم منها أي مجتمع كان من المجتمعات، فهي الطريق السهل لقضاء المصالح وتجنب جملة من التعقيدات الإجرائية وهي الوسيلة للحصول على ما هو ليس بحق.<sup>1</sup>

من خلال هذا المبحث سنقوم بتسليط الضوء على مختلف التعاريف اللغوية والاصطلاحية لجريمة الرشوة، وطرح الأنظمة أو المذاهب التي أتت في إطار تجريمها.

## المطلب الأول

### تعريف جريمة الرشوة

لا يخلو تعريف أي مصطلح من قسمين أساسيين هما التعريف اللغوي والاصطلاح، وهذا ما سنتناوله في الفرعين الواردين أدناه.

### الفرع الأول : تعريف الرشوة لغة

جاء في قاموس المحيط أن الرشوة مثلثة الجعل (ج) رشا ورشا ورشة، ورشاه أعطاه إياها وارتشي أخذها واستشري طلبها، والفصيل طلب الرضاع فأرشيته ورشاه حبابه وصانعه وترشاه لأينه، والرشاء ككساء الحبل كالرشاء بالكسر (ج) أرشية ومنزل للقمر، وأرشية اليقطين والحنظل خيوطهما، والشاه تبه (ج) رشا وكغلي الفصيل والبعير يقف فيصبح الراعي - أرشة أرشه - أو أرشة - رشة فيك حورانه بيده فيعدو، وأرشي فعلى ذلك والقوم في دمه

<sup>1</sup> عبد الله البيان، الرشوة إبطال حق وإحقاق باطل، مجلة الأمن والحياة، العدد 62، الرياض، السعودية، 1987، ص 11.

شركوا ويسلاحهم فيه أشرعوه فيه، والحنظل امتدت أغصانه، والألق جعل لها ياء وانك لمنتشي لفلان مطيع له تابع لأمرته.<sup>1</sup>

الرشوة هي الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي الأخ والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا، والرشوة مشتقة من يشاء وجمعها أرشي أي حبل يربط في الدلو حتى يتوصل به إلى الماء.<sup>2</sup>

والكلمة تنطبق بأي صورة من ثلاث صور هي بفتح الراء أو ضمها أو كسرهما ، ووجه استخدامها في التعبير عن جريمة الرشوة واضح حيث أن الراشي يستخدم منح أو عرض العطية للوصول إلى هدفه تماما مثل استخدام الحبل للوصول إلى الماء، يتضح جليا من هذه التعاريف أن الرشوة ما هي إلا دلالة على التخلي من علياء العزة والكرامة إلى سحق الذل والمهانة" الذي يرجى به الوصول إلى هدف وغاية معينة هي أداء الخدمة والمصلحة لصاحب الحاجة ألا وهو الراشي".

### الفرع الثاني : تعريف الرشوة اصطلاحا

عرفت الرشوة اصطلاحا بأنها " اتفاق بين شخصين يعرض أحدها على الآخر جعلاً أو فائدة ما فيقبلها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفته أو مأموريته " كما عرفت بأنها " تجارة المستخدم في سلطته لعمل شيء أو امتناعه عن عمل يكون من خصائص وظيفته ". يستفاد من التعريف الأول ضرورة تلاقي إرادة الراشي والمرتشي وهما شخصان

<sup>1</sup> سمحي الدين محمد بن يعقوب الفيروز الأيادي، القاموس المحيط ج 4، دار الكتاب العربي، لبنان، 1885، ص 334 .

<sup>2</sup> اين منظور، لسان العرب المحيط، المجلة الثانية، دار الجيل، لبنان، دون سنة نشر، ص1171 .

طبيعيان، ويستفاد من التعريف الثاني فكرة الاتجار بالوظيفة من قبل المرشحي ، ويشترك التعريفان في وجوب توفر صفة خاصة في المرشحي . كان مفهوم الرشوة في بداية تجريم هذا السلوك يدور مع مفهوم الموظف العمومي في القانون الإداري الذي عُرف بأنه الشخص الذي يعين بصفة مستقرة غير عارضة.

للمساهمة في عمل دائم في خدمة مرفق عام تدبره الحكومة المركزية أو السلطات الإدارية المركزية بالطريق المباشر سواء أخذ بمعيار السلطة العامة أو المرفق العام ، لكن قصور معنى الموظف العام بمفهوم القانون والقضاء الإداريين عن الإحاطة بجميع الأفعال الإجرامية التي تدخل ضمن النموذج القانوني لهذه الجرائم ، أدى إلى إدخال وظائف أخرى وسعت من مفهوم الموظف ، حتى أصبح حالياً يقصد به كل من يمارس سلطة ما وتاجر بتلك السلطة للقيام بعمل أو الامتناع عنه يدخل ضمن واجباته مقابل عوض مادي أو غير مادي ليس من حقه الحصول عليه قانوناً .<sup>1</sup>

إنه لقيام جريمة الرشوة لابد من وجود طرفين على الأقل، هما الراشي الذي يقدم المقابل لتحقيق مصلحته التي هي بيد المرشحي الذي يتلقى ذلك المقابل مع أن هذا الأخير ملزم بعدم قبول مقابل عن عمله من أي كان إلا من الجهة التي يعمل لديها، الأداء عمل أو الامتناع عن القيام به أو تأخيره، بهدف الربح بطريقة غير شرعية، مع العلم أنه قد يتوسع أطراف الجريمة ليشمل الرئش وهو الوسيط بين الراشي والمرشحي، والمستفيد وهو من يوصى له بالمقابل من طرف المرشحي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> بوضنوبرة مسعود، جريمة الرشوة في القانون الجزائري، حوليات جامعة قلمة للعلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، عدد 18، ديسمبر 2016، ص 5،6.

<sup>2</sup> أحمد صبحي العطار ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1993، ص 193.

## المطلب الثاني

## الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة

تباينت القوانين الوضعية في نظرتها لجريمة الرشوة بناء على الاختلاف الحاصل بين الفقهاء في هذه المسألة، فتولد عن ذلك وجود نظامين تشريعيين للرشوة بحيث تختلف الأحكام القانونية لكل منهما ويتمثل هذين النظامين في نظام أحادية الرشوة وثنائية الرشوة.<sup>1</sup> ولهذا سنتطرق لكلا النظامين ثم نتعرف على النظام الذي اعتمده المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 01 / 06.<sup>2</sup>

## الفرع الأول: المفهوم الإداري والقانوني لجريمة الرشوة

## أولاً : المفهوم الإداري لجريمة الرشوة :

إن الرشوة إداريا هي تلقي مسؤول ثمن ممارسة حرية التصرف الممنوحة له لصالح من يدفع، كما توصف الرشوة كذلك بالفساد الواسع، حيث يمكن الدفاع عنه من الناحية الأخلاقية ما دامت الغاية منه هو الدفاع عن ممتلكات الفرد وحقه في ممارسة أعماله بإرادته، وبمعنى آخر فالرشوة هنا هي دالة للقيود على الحرية، وعندما تزول هذه القيود يتلاشي الفساد بشتى أشكاله، غير أن هذا التوجه غير مقبول ويظل رأيا ضعيفا لعدم وجود أدلة علمية وعملية

<sup>1</sup> محمد احمد مؤنس، جرائم الأموال العامة الرشوة والاختلاس والاستيلاء والقدر والتريح والإهمال والأضرار العمدي بالمال العام مقارنة بالتشريعات العربية، دار الفكر والقانون، مصر، 2010، ص62.

<sup>2</sup> القانون رقم 06 . 01 ،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 . فيفري 2006،الجريدة الرسمية، العدد رقم 14 ،الصادرة في 08 . 03 . 2006 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10 \_ 05 ، المؤرخ في 26 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، الصادرة في 01 سبتمبر 2010 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11 -15 ، المؤرخ في 02 أوت 2011 ، الجريدة الرسمية العدد 44 ، الصادرة في 10 أوت 2011.

وقوية تدعّمه، فقد ثبت أن ظاهرة الرشوة تضر بالنمو الاقتصادي وبالعملية التنموية في مختلف مستوياتها وفي جميع مجالاتها.<sup>1</sup>

والرشوة بمفهومها الإداري هي إساءة استعمال السلطة لأغراض خاصة سواء كانت مكاسب مالية أو مادية، وذلك لتعزيز السلطة الإدارية، وكذا النشاطات التي تتم داخل الجهاز.

### ثانيا : المفهوم القانوني لجريمة الرشوة:

من الجهة القانونية وبوجه عام تعتبر الرشوة من أقدم الجرائم التي ظهرت مع ظهور الدولة، كما تعتبر من أكثر الجرائم التي تمس هيبتها، فالرشوة دليل واضح على تفشي الفساد والظلم سواء بين الأفراد أو في أوساط إدارات ومصالح ومؤسسات الدولة أو بينهما معا، وقد تجاوزت الرشوة حدود الدولة لتأخذ طابعا دوليا خاصة بعد أن ازداد التعامل التجاري بين الدول ودخل مرحلة الصفقات والمعاملات المالية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني : نظام تجريم الرشوة

اختلفت التشريعات في نظرتها إلى جريمة الرشوة حيث يوجد نظامان تشريعيان بودي اعتناق أحدهما إلى اختلاف الأحكام القانونية للرشوة، ويرتب نتائج مغايرة عن الآخر وهما نظام وحدة الرشوة ونظام ثنائية الرشوة .

<sup>1</sup> بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 14.

<sup>2</sup> بودهان موسى، المرجع نفسه، ص 15.

## أولاً: نظام وحدة الرشوة

يرى هذا النظام أن جريمة الرشوة هي جريمة واحدة ، يرتكبها الموظف العام باعتباره الفاعل لها أما الراشي فهو مجرد شريك أو متدخل متى توافرت شروط أي منهم في شأنه . ويأخذ بهذا النظام القانون الايطالي، و القانون البولوني، والقانون المصري في الماد 103 وما بعدها.<sup>1</sup>

## ثانياً: نظام ثنائية الرشوة

يستمد نظام ثنائية الرشوة وجوده من الانتقادات التي وجهت لنظام وحدة الرشوة، حيث ينظر طبقاً لهذا النظام إلى فعل الرشوة على أساس أنه يتكون من جريمتين منفصلتين، أو بتعبير آخر أن جريمة الرشوة مزدوجة، فيها جريمة الراشي وجريمة المرششي ويطلق على الأولى الرشوة الإيجابية وعلى الثانية الرشوة السلبية وعليه فإنه ليس من الضرورة للإتفاق بين الطرفين.

الجريمة الإيجابية وتقوم في حق الراشي الذي يعطي المرششي المقابل أو يعده بها أو يعرضه عليه.

الجريمة السلبية أو الإرتشاء وتتحقق بطلب المرششي للمقابل أو بأخذه أو قبوله الوعد به.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> سعدي حيدرة، كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد، كلية الحقوق ، جامعة تبسة، ص 45.

<sup>2</sup> القهوجي عبد القادر، المرجع السابق، ص 20.

يمكن القول بأن هذا النظام وتجزئته للرشوة إلى جريمتين يعكس الإختلاف الذي يميز السلوك الإجرامي لكل من المرتشي والراشي.<sup>1</sup>

ويرى مذهب الثنائية في جريمة الرشوة مجموعة آثار قانونية مغايرة لتلك الناتجة عن مذهب الوحدة، فالجريمتان حسب هذا النظام مستقلان عن بعضهما في التجريم والعقاب إذا يمكن أن تقوم إحدهما دون الأخرى، فيسأل المرتشي عن جريمة الرشوة إذا طلبها ولو رفض طلبه، وهو نفس الحكم بالنسبة لصاحب المصلحة الراشي " حتى إن لم يستجب له المرتشي".<sup>2</sup>

بالإضافة إلى أنه يمكن تصور أن يكون لكل من الراشي والمرتشي شركاء في جريمته غير شركاء الطرف الآخر مما يترتب عنه أن يصبح من الممكن معاقبة شركاء الراشي باعتباره فاعلا أصليا لجريمة مستقلة.

تعرض هذا النظام كسابقه للانتقاد من قبل بعض معارضيه، فإذا كان التقليدي أن يتم التحدث عن الرشوة الإيجابية بالنظر لجهة الراشي، وعن الرشوة السلبية من زاوية فعل المرتشي فيكون منطوق هذا النظام غير سوي)، فمصطلحي الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية ليست صحيحة لأنها لا ترتبط بالوضع الحقيقي لهذين الشخصين.<sup>3</sup>

ففي حالة القبول أو الطلب للمزية أو العطفية من طرف الموظف العمومي أو من في حكمه نكون أمام جريمة الرشوة السلبية، وإن كانتا في الفعل الثاني وهو الطلب يكون

<sup>1</sup> قاشي علال، المرجع السابق، ص 166

<sup>2</sup> VERON Michel, Droit pénal des affaires, Géme édition, Dalloz Paris, 2005, p 64

<sup>3</sup> محمد احمد مؤنس، المرجع السابق، ص 126.

المرتشي فيها إيجابيا بسلوكه، وفي المقابل ذلك فإن الطرف الثاني وهو الراشي والذي يعد أو يعرض أو يمنع المرتشي المزية، فهو في العادة يبادر بالاقتراح أو يقبل عرض هذا الأخير، ففي هاتين الحالتين يمكن القول بأن هناك رشوة إيجابية، وإن كان في حالة قبول العرض يكون الراشي أقل إيجابية من المرتشي، بل إن عمل الراشي هو السلبي لأنه يقتصر على قبول ما يطلبه المرتشي).

يرى البعض أن هذا النظام يخالف المنطق القانوني عندما يقسم واقعة واحدة إلى جريمتين مستقلتين، وإن كان الواقع الذي دفع إلى تبني هذا النظام هو الرغبة في ملاحقة أحد طرفي الرشوة حين لا يستجيب له الطرف الآخر<sup>1</sup>، الأمر الذي ينعكس مردوده على عمل المرتشي، حيث يتوفر على مناخ أفضل للعمل، إذ يزداد مجال الحماية الجزائية له.

<sup>1</sup> الشادلي فتوح عبد الله، المرجع السابق، ص 26 .

## المبحث الثاني

### الركنين المادي والمعنوي لجريمة الرشوة لاكتمال البنيان القانوني لجريمة الرشوة

لا بد من توافر الركن المادي الذي يمثل المظهر المادي الخارجي لنشاط الجاني والذي يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يجعله مناطا ومحلا للعقاب ، فكل جريمة لابد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها ويطلق الفقه على هذا المظهر المادي الخارجي الذي تتجسد فيه الإرادة الإجرامية (الركن المادي) وأحيانا جسم الجريمة) أو ( الواقعة الإجرامية ) فالقانون لا يعرف جرائم بغير ركن مادي.<sup>1</sup>

يختلف الركن المادي من جريمة لأخرى وفي كل الأحوال لابد أن يتحقق وفقا للمتطلبات الواردة في نص التجريم وإعمالا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات<sup>2</sup>، وهو في جريمة الرشوة يتمثل في سلوك إجرامي يأخذ إما صورة طلب أو قبول مزية غير مستحقة بهدف القيام أو الامتناع عن القيام بعمل يدخل ضمن الاختصاصات الوظيفية للمرتشي (المطلب أول) .

إن تحقق الركن المادي للجريمة لا يعد كافيا لقيام المسؤولية الجنائية، بل لابد أيضا من توافر الركن المعنوي إذ لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين مادياتها (المطلب ثاني).

" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون ". المادة الأولى من أمر رقم 66-155. مؤرخ في 2 يونيو 1965. يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص47.

<sup>2</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير

الاحترازي، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 24.

## المطلب الأول

### الركن المادي لجريمة الرشوة

تنص المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن « تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا:

أ) التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء الصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدي أداء واجباته الرسمية»<sup>1</sup>.

ويقابلها في القانون الجزائري المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>2</sup> كما يلي: «يعاقب ب :

ب) كل موظف عمومي طلب أو قيل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته».

كما نجد المادة 11 / 432 من قانون العقوبات الفرنسي كما يلي: « يعاقب به، على قيام شخص أمين السلطة العامة، مكلف بخدمة المصلحة العامة، أو ذا ولاية نيابية عامة، بطلب أو بقبول دون حق في أي وقت مباشرة أو غير مباشرة، الوعود، الهبات، الهدايا، المزايا أيا كانت النفسية أو لغيره.....»

<sup>1</sup> اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2003 المعتمدة بنيويورك ، الولايات المتحدة الأمريكية.

<sup>2</sup> المادة 25 من القانون رقم 06 - 01، مصدر سابق.

## الفرع الأول : السلوك الإجرامي في جريمة الرشوة.

نستهل دراسة السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة الرشوة، من خلال تحديد صور النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة الذي يأتي في صورتين إما صورة الطلب أو القبول (أولا ) ثم نتطرق لمسألة الشروع في جريمة الرشوة (ثانيا).

### أولا : صور السلوك الإجرامي في جريمة الرشوة

بما أن جريمة الرشوة ترتكز أساسا على الاتجار بالوظيفة، فإننا سنبين ونركز على عمل الموظف أي النشاط الإجرامي للموظف المرتشي ( أي جريمة الرشوة السلبية )، أما من سلوك صاحب المصلحة ( أي جريمة الرشوة الإيجابية ) فإنه سيتبين ضمنا لدى تعرضنا إلى دور الموظف المرتشي أثناء ارتكاب هذا الجرم.

يتضح انطلاقا من النصوص القانونية أعلاه، أن صور النشاط الإجرامي في جريمة رشوة الموظف تتمثل في صورتين هما الطلب ( الالتماس ) والقبول، وهاتين الصورتين هما على قدم المساواة في تحقيق السلوك الإجرامي المكون الجريمة الرشوة بمختلف أشكالها، بما فيها رشوة الموظف العمومي الوطني<sup>1</sup>، ورشوة الموظف العمومي الأجنبي والموظف بمنظمة دولية عمومية، والرشوة في مجال الصفقات العمومية، والرشوة في القطاع الخاص<sup>2</sup> لهاتين الصورتين كما يلي:

<sup>1</sup> المادة 25 من القانون رقم 06-01، مصدر سابق.

<sup>2</sup> المادة 40 من القانون رقم 06-01، المصدر نفسه.

## 1-الطلب :

يكفي وفقا لنص المادة 126" من قانون العقوبات التوافر النشاط الإجرامي. في جريمة المرتشي. أن يصدر عن الموظف أو القاضي أو .... من عددناهم. بإرادته المنفردة . إيجاب بالرشوة ولو لم يقبله قبول لها من الشخص الذي توقعه المرتشي أن يكون واشيا. وبهذا الإيجاب . أي الطلب. من طرف الموظف تقع الجريمة كاملة. حتى ولو رفض الراشي أن يستجيب لهذا الطلب.<sup>1</sup>

وسيان إن طلب الموظف الرشوة لنفسه أو لغيره وسيان أن يرد الطلب على العطفية أن أذفع لي، أم أنك ستدفع لي المهم إذن إنه قد توفر حال الاتجار بالوظيفة التي يشغلها. ويكون قد إستغلها للمصلحة الخاصة والأمثلة على ذلك كثيرة.

وتوجه ضابط في مكتب حماية الآداب العامة إلى شخص وطلبه مبلغا من المال لقاء حفظ الشكاوي المرسله ضده والمحالة إليه كذلك من النيابة العامة للتحقيق فيها.

وطلب أحد القضاة من والد المتهم نقل ملكية قطعة أرض يملكها هذا الأخير ليصار إلى تبرئة ابنه من الجرم المنسوب إليه.

---

<sup>1</sup> أنظر المادة 126 من الأمر رقم 66-156، ممضي في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية عدد 49، مؤرخة في 11 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل بالقانون رقم 82-04، ممضي في 13 فبراير 1982، الجريدة الرسمية عدد 7، المؤرخة في 16 فبراير 1982، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

وتوجه ثلاثة من أعوان الجمارك إلى تاجر في مدينة تيبازة وطلبوا منه ثلاثمائة ألف دينار لقاء حفظ ملفه وعدم إثارته لكون ما استورده لا يطابق التصريح الذي قدمه إلى مصلحة الجمارك.<sup>1</sup>

**2- القبول:** قد ينصب القبول على المزية أو المنفعة ذاتها، كما قد ينصب على مجرد قبول الوعد بهذه المنية أو المنفعة، بعبارة أخرى فإن صورة القبول تشمل الموافقة مع الأخذ والاستلام والموافقة من غير استلام، أي أن صورة الأخذ التي عبرت عنها بعض التشريعات الجزائرية المقارنة تدخل ضمن مفهوم القبول.

**أ. قبول المزية - القبول مع الأخذ والاستلام -** يقصد بقبول المزية أخذها بناء على مرض أو إيجاب من صاحب المصلحة، فهذا الأخير يبادر بعرض الهدية أو المنفعة على الموظف فيقبلها هذا الأخير أي يتقاضاها ويأخذها، فالأخذ ما هو إلا شكل من أشكال القبول، بل هو الشكل الصريح الواضح لنية قبول الرشوة، وقد جاء هذا المعنى في نص المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كما يلي: «تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا:

(أ) وعند موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشرة<sup>2</sup>، وذات العبارات قد وردت في نص المادة 25 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كما يلي: «يعاقب ب:

(1) كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر.

<sup>1</sup> سعيد يوسف محمد يوسف، جريمة الرشوة، محاضرات في العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، ص 45،46 .

<sup>2</sup> أنظر المادة 15 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مصدر سابق .

2) يعد الأخذ - قبول المنفعة أو الهدية - من أوضح الصور التي يقع بها السلوك المادي في جريمة الرشوة وهو دفع معجل للفائدة لا مؤجل لهذا يطلق على الرشوة في هذه الحالة بالرشوة المعجلة<sup>1</sup> تمييزا لها عن صورتها التي يطلب وقبول الوعد بالهدية أو المنفعة حيث تكون فيها الرشوة مؤجلة.<sup>2</sup>

بعد قبول الموظف للرشوة وأخذها الصورة الغالبة في الواقع وبه تتحقق الجريمة في صورها المثلى لذلك يجب أن يستند إلى إرادة جادة، فإذا كان الموظف غير جاد في قبوله أخذ الهدية أو المنفعة بل كان متظاهرا بذلك فقط للإيقاع بالراشي متلبسا بالجريمة كان أخذه غير معتبر به، لكن من جهة أخرى لا عبرة بالطريقة التي يتم بها الأخذ فقد يقع بشكل صريح كالتسليم المادي للمبلغ الرشوة، كما قد يتم ضمنا كأن يضع صاحب المصلحة مبلغا من المال في درج مكتب الموظف وتحت بصره ودون أن يعترض الموظف على ذلك، أو أن يكون الموظف مدينا لصاحب المصلحة الذي يتنازل له من كل أو بعض الدين نظير ما يقوم به الموظف من عمل أو امتناع.<sup>3</sup>

ب- قبول الوعد بالمزية - القبول من غير استلام - وهو تعبير عن إرادة متجهة إلى تلقي المقابل في المستقبل نظير القيام بالعمل الوظيفي ويصدر القبول من المخالف ويفترض عرضا أو إيجابا من صاحب الحاجة.

نفهم من هذا أنه لا يلزم في جريمة الرشوة أن يحصل المرشحي من صاحب المصلحة على فائدة معجلة وإنما تتم من قبل المرشحي وعدا بالحصول على الفائدة، ويطلق الفقه على

<sup>1</sup> عوض محمد، الجرائم المضرة بالصحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص 16.

<sup>2</sup> أنظر المادة 25 القانون رقم 06-01، مصدر سابق.

<sup>3</sup> أحمد صبحي العطار، مرجع سابق، ص. 113.

هذه الصورة اسم الرشوة الآجلة لأن الثمن الذي ارتضاه الموظف لنفسه منفعة يستفيد منها هو أو غيره في زمن لاحق.

إذا كان الطلب لا يشترط فيه أن يقع في صورة معينة فإن الأمر كذلك بالنسبة للقبول فقد يحدث صراحة عن طريق القول أو الكتابة كما قد يتم عن طريق الإشارة كتحريك الرأس إلى الأسفل أو تحريك اليدين، كما يجوز أن يتم ضمناً يستنتج من ظروف الحال وملابسات الواقعة وأبرز صور القبول الضمني أن ينصرف الموظف إلى أداء العمل الذي تقتضيه مصلحة صاحب الحاجة بعد علمه بالعرض"، وقد أشارت إلى هذا المعنى المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد « التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر<sup>1</sup> والمادة 25 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته » يعاقب بكل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر<sup>2</sup>، أيضا المادة 11/432 من قانون العقوبات الفرنسي «يعاقب ب: على قيام شخص أمين السلطة العامة .. بطلب أو بقبول دون حق في أي وقت مباشرة أو غير مباشرة..».

لكن قد تثار الصعوبة فيما لو سكت الموظف عن العرض المقدم له من الراشي والأصل أن السكوت وحده لا يحمل معنى القبول وذلك انطلاقاً من قاعدة «لا ينسب لساكت قول»، وذلك حتى لو أدى الموظف العمل المطلوب منه لاحتمال أن يكون قد أدى ذلك العمل فيما يواجهه بغض النظر عما قد يكون في ذلك من مطابقة لهوى الراشي، ذلك لأن السكوت يحتمل معنى التأويل فقد يكون دليلاً على الرفض أو التردد؛ ولما كان الأصل في الإنسان البراءة فإنه يتوجب على المحكمة المختصة إن لم تتمكن من بناء حكمها على اليقين أن

<sup>1</sup> المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مصدر سابق.

<sup>2</sup> المادة 25 من القانون رقم 06-01، مصدر سابق.

تقضي ببراءة المتهم وإن كان السكوت في معرض الحاجة بيان فهذا في المعاملات فقط وليس في مجال التجريم الذي يلتزم فيه بمبدأ التفسير الضيق.<sup>1</sup>

لما كان القبول في جوهره تعبيراً عن إرادة فإنه يجب أن تكون هذه الإرادة جديّة وصحيحة، لهذا لا يعد القبول متوافراً ومنه لا تقع جريمة الرشوة من قبل الموظف الوعد بالرشوة على سبيل المزاح لا الجد أو تظاهر بقبوله لفرض الإيقاع بصاحب الحاجة والعمل على ضبطه متلبساً بالجرم المشهود من قبل السلطات العامة.<sup>2</sup>

تقوم جريمة الرشوة دون صعوبة متى كان عرض الرشوة جادا من صاحب الحاجة ثم ألقى قبولا من الموظف، لكن ماذا لو كان صاحب الحاجة غير جاد في عرضه؟ هل تقوم في هذه الحالة جريمة الرشوة في حق الموظف إذا ما قبل هذا العرض غير الجاد؟

يتخذ العرض غير الجاد الذي يمكن أن يصدر من صاحب الحاجة ثلاثة صور وهي؛

- العرض الصوري: إذا كانت الجدية في قبول الموظف للعرض مشترطة لاعتبار إرادته صحيحة، فهي ليست كذلك بالنسبة للعرض الصادر من الراشي إذ يصلح لقيام الجريمة مجرد العرض الجاد في ظاهره وإن لم يكن كذلك في حقيقته كما لو كانت نية صاحب الحاجة منعقدة على عدم الوفاء بما وعد الموظف به وإنما فقط خداعه لحثه على السرعة في إنجاز العمل، أو لإعداد خطة تساعد مصالح الأمن للقضاء على الموظف متلبساً بتعاطي الرشوة، في هذه الحالة إذا تقوم جريمة الرشوة تامة في حق الموظف".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عوض محمد، مرجع سابق، ص. ص. 14، 15.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص16.

<sup>3</sup> نورة هارون، جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها في التشريعات الجزائية الداخلية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة دمشق، سوريا، 2008، ص 92.

إذا يصاحب مثل هذا العرض لقيام جريمة الرشوة إذا صادف قبولاً من الموظف إذ يكون قبول هذا الأخير في مثل هذه الظروف قد حقق معنى الاتجار في الوظيفة فقد عرضها بالفعل كسلعة نظير المقابل الذي اعتقد أنه معروض عليه، كما أن العلة التي من أجلها شرع العقاب على الرشوة - حماية الثقة العامة في أعمال الوظيفة وعقاب كل من يتجر بها - تتحقق بالنسبة للموظف بهذا القبول الصادر منه، فهو يكون قد اتجر بوظيفته ومصالح الجماعة قد هددت فعلاً بالضرر الناشئ عن العبث بالوظيفة.<sup>1</sup>

- **العرض الهازل:** إذا لم تتوافر الجدية في عرض صاحب المصلحة ولو بشكل ظاهري، فإن قبول الموظف لهذا العرض لا تتحقق به جريمة الرشوة، ومثال ذلك أن يكون العرض هزلياً أو غير ممكن تحقيقه، كما لو وعد صاحب المصلحة الموظف بإعطائه كل ما يطلب أو بإعطائه كل ما يملك في نظير قيامه بالعمل المطلوب أو الامتناع عنه، كما أن مثل هذا العرض لا يمكن أن ينصرف إليه قبول ولا يصلح لتحقيق جريمة الرشوة في حق صاحب المصلحة كما لا تقوم به جريمة الرشوة في حق الموظف وإن قبله بالفعل.<sup>2</sup>

- **العرض التحريضي:** نتساءل في هذه الحالة عما إذا كان قبول الموظف لعرض الرشوة معاقباً عليه من ثبت أن هذا العرض لم يكن جدياً بل مجرد تحريض على ارتكاب الجريمة؟

القاعدة أن تحريض الأفراد على ارتكاب الجريمة وخلق الفكرة الإجرامية لديهم ثم ضبطهم متلبسين بها بعد فعلاً غير مشروع، ومنه فإن قبول الموظف لهذا العرض التحريضي لا يصلح لاعتباره مرتشياً كما لو ثبت أن مأمور الضبط القضائي حرض موظفاً

<sup>1</sup> نورة هارون، المرجع السابق، ص 93.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 64.

وأغراه على قبول عطية أو فائدة للإيقاع به متلبسا بارتكاب الرشوة والحصول على الدليل، إذ لا تقع في هذه الحالة جريمة الرشوة لأن عارض الرشوة كان السبب في خلق الفكرة الإجرامية لدى الجاني وما كان ليرتكب الجريمة لولا تدخله، لكن من الممكن تصور وقوع جريمة الرشوة في حالة ما إذا ثبت أن مأمور الضبط القضائي لم يتعد دوره إلى خلق الفكرة الإجرامية لدى الجاني وإنما اقتصر على مجرد الكشف عن هذه الجريمة، وثبت من جهة أخرى أن إرادة المرثي كانت حرة في الانزلاق نحو الرشوة ولم تكن مشوبة بعيب الإكراه أو ما شابهه من تحريض".<sup>1</sup>

تقع جريمة الرشوة في مواجهة المرثي متى ثبت أن قبول الموظف لعرض الرشوة كان إراديا وجديا"، لكن حتى يعاقب على طلب المزية أو قبولها لا يكفي أن يكون الطالب أو القبول إراديا وجديا<sup>2</sup>، وإنما لا بد أيضا أن يكون الاتفاق الحاصل بين المرثي والراشي سابقا لأداء العمل محل المزية أو الامتناع عنه، ومن ثم لا محل للرشوة إذا كان طلب المزية أو قبولها.

### ثانيا: الشروع في جريمة الرشوة

تعتبر جريمة الرشوة تامة بمجرد تحقق صورة الطلب، وهذا الموقف تبرره الطبيعة الخاصة لجريمة الرشوة وخطورتها ولاسيما رغبة المشرع في التشدد إزاء جريمة الرشوة للإحاطة بكل صورها والضرب بشدة على أيدي العابثين بالوظيفة العامة، فالمخالف بمجرد

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 65.

<sup>2</sup> جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مجلد 4، (رشوة - ظروف الجريمة)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1941، ص 39.

هذا الطلب يكون قد اقتترف ما يجرمه القانون وهو إنزال الوظيفة منزلة السلعة والاتجار فيها والإخلال بنزاهة الوظيفة والثقة في الدولة التي عادت إليه بالقيام بأعيانها

إلا أن هذا الطلب لا يعد متحققا - في مدلوله القانوني- إلا بوصوله إلى علم صاحب الحاجة وإن كان لا يشترط قبوله ، فإذا صدر الطلب من المرشحي وحال دون وصوله إلى علم صاحب الحاجة لأسباب لا دخل لإرادة المرشحي فيها فإن جريمة الرشوة تقف عند مرحلة الشروع يمثل الطلب الصورة الوحيدة التي يتحقق فيها الشروع في جريمة الرشوة السلبية (جريمة المرشحي)، حيث أن طلب الموظف تقوم به جريمة الرشوة التامة متى وصل هذا الطلب إلى علم صاحب الحاجة حتى ولو رفض هذا الأخير ذلك الطلب، وهذا لأن موافقة صاحب الحاجة على طلب الموظف أو إعطائه ما طلبه منه بعد أمرا لاحقا على قيام الجريمة، فسلوك الراشي في هذه الحالة ينحصر فقط على مجرد تلقي طلب الموظف والعمل به وهو سلوك ضروري لقيام الجريمة، فإذا افترضنا أن الطلب الصادر عن الموظف حال دون وصوله إلى علم صاحب الحاجة لأسباب لا دخل لإرادة الموظف المرشحي فيها، فإن جريمة الرشوة تقف عند مرحلة الشروع كما لو أرسل الموظف رسالة لصاحب المصاحبة يطلب فيها منفعة مقابل قيامه بالعمل المطلوب منه، ولكن يتم ضبط هذه الرسالة من قبل السلطات العامة قبل وصولها إلى معلم صاحب المصلحة.<sup>1</sup>

إذا كان من الممكن تصور الشروع في الرشوة السلبية في صورة الطلب، فإنه يستحيل تصور الشروع في صورة القبول لأن هذه الجريمة إما أن تكون تامة وإما أن تكون في المرحلة التحضيرية، ففي صورة القبول ينحصر مبدأ التنفيذ ونهايته.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2003، ص 116.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 116.

أما بالنسبة للرشوة الإيجابية ( جريمة الراشي ) فإنه يستحيل تصور الشروع في صورة الوعد فلما أن تكون الجريمة تامة وإما أن تكون في المرحلة التحضيرية، إلا أنه من الممكن تصور الشروع في صورتني العرض والعطية.

### الفرع الثاني : محل النشاط الإجرامي

يقصد به الموضوع أو المقابل الذي ينصب عليه نشاط المرششي وهو منصوص عليه الفقرة الثانية من 25 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد " مزية غير مستحقة " و يقابلها المادة 126 والمادة 127 الملغيان - بعطية أو وعد بها أو هبة أو هدية أو أية منفعة أخرى يستفيد بها المرششي.<sup>1</sup>

وكل هذه المصطلحات تفيد معنى المزية وهذه الأخيرة لها عدة صور فيمكن أن تكون في شكل مادي مثل: ( الذهب ، سيارات، نقدا أو شيكا ) ويمكن أن تكون في صورة معنوية مثل : ( حصول الموظف على ترقية ) . كما يشترط في هذه المزية أن تكون غير مستحقة و هذا ما أكدته المادة 25 نفسها وتعني عدم الاستحقاق أن لا تكون هذه المزية من حق الموظف العمومي.<sup>2</sup>

1- المزية : من خلال هذا سوف نتطرق إلى المزية في شكلها المادي و المعنوي و أنواعها تتمثل فيما يلي:

أ. المزية المادية : كما ذكرنا سابقا فمن أمثلتها قد تكون مالا عينا كمصوغ من الذهب أو سيارة أو أثاث و قد تكون نقدا أو فتح اعتماد مالي لمصلحة المرششي أو سداد دين في

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ص 40.

<sup>2</sup> عادل المستاري ، جريمة الرشوة السلبية في قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الأحيان ، العدد

الخامس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة، ص 2.

ذمته ترقية أو السعي في ترقبته أو إعارته أي شيء يستفيد منه و يردده بعد ذلك إلى الراشي بعد استعمال طويل الأجل كإعارته سيارة مثلا.

**ب. المزية الصريحة والضمنية :** قد تكون صريحة ظاهرة، كما قد تكون ضمنية مستترة في صورة ما إذا استأجر الراشي مسكنا الموظف و يتحمل الراشي أجرة السكن أو مقابل أجرة زهيدة أو مخفضة يدفعها الموظف.<sup>1</sup>

**ج. المزية المشروعة والغير مشروعة :** يستوي أن تكون المنفعة مشروعة أو غير مشروعة في ذاتها، فيجوز أن تكون مواد مخدرة أو أشياء مسروقة أو شيك بدون رصيدا. ج. الشخص الذي يتلقى المزية : الأصل أنها تقدم إلى الموظف المرتشي نفسه نظير قيامه بأداء خدمة للراشي صاحب المصلحة ، ومع ذلك فمن الجائز أن تقدم الرشوة إلى شخص غير موظف فيمكن أن تحقق المزية بتقديمها إلى شخص آخر وهذا ما أكدته المادة 25فقرة 02 من نفس القانون.

**2- الغرض من الرشوة :** يتمثل في النزول عند رغبة الراشي وفق الشروط التالية :

**أ- أداء المرتشي لعمل ايجابي :** يشترط في الموظف العمومي أن يتخذ موقفا ايجابيا يتمثل في أداء عمل معين يقوم به الموظف في سلوك ايجابي تحقق على أثره مصلحة الراشي، أما السلوك السلبي فهو الامتناع عن قيام بعمل وهذا الأخير يكون من واجباته و الامتناع يكون مطابق الواجبات الوظيفية و المهنية أو مخالفة لها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 41.

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص 41.

ولا يشترط أن يكون الامتناع تاما فقد يكون جزئيا متخذا التأخير في القيام بالعمل المطلب منه أداءه، بالرجوع إلى المادة 225 التي تشترط أن يكون العمل الذي يؤديه المرشحي أو يمتنع عن أدائه لقاء المزية يدخل في اختصاصه، ولا بد من التمييز بين عدم الاختصاص<sup>1</sup> وعدم مطابقة العمل للقانون، فخروج العمل من اختصاص الموظف ينفي مبدئيا أحد عناصر جريمة الرشوة .

في حين أن كونه غير مطابق للقانون لا يفقد الرشوة شيئا من عناصرها، و الظاهر من صياغة النص الجديد أن المشرع حصر الرشوة في العمل الذي يدخل في اختصاص اللجان، الواقع أنه من الصعب التفريق بين العمل الذي يدخل في اختصاص الموظف العمومي، الإخلال بالسر المهني. وإبداء مجرد رأي استشاري مهد السبل للقرار الذي أصدره رئيسه أو المجلس أو الهيئة القضائية أو هيئة المداولة التي ينتمي إليها الجاني.

أ- يجب أن يكون العمل من أعمال المرشحي: لم تحصر المادة 126 من قانون العقوبات الجزائري الملغاة بقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد قيام جريمة في أن يكون الموظف مختصا في أداء الوظيفة بل تتعداه لتشمل العمل خارج اختصاصاته الوظيفية.

ب- لحظة الارتشاء : يشترط لقيام جريمة الرشوة أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الامتناع عن أدائه ، ومن ثم لا تقوم الرشوة إلا إذا كان طلب المزية أو قبولها سابقا للعمل أو الامتناع عنه الذي أداء المرشحي لإرضاء للراشي ، أما إذا كان طلب المزية أو قبولها لاحقا ( أي بعد أداء العمل أو الامتناع عنه ) فلا محل للرشوة في هذه الحالة.

<sup>1</sup> عادل المستاري ، المرجع السابق ، ص 171.

ويجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي الصادر في 2000/06/30 لم يعد يشترط أسبقية المنفعة على العمل الذي يقوم به المرتشي ومن ثم تتحقق الجريمة في أي وقت كانت المنفعة، وكان القانون المصري سابقا حرم فعل الموظف الذي يطلب أو يقبل مزية بعد أداء العمل المطلوب منه أو الامتناع عنه تجريما خاصا أطلق عليه وصف المكافأة اللاحقة ، وجعلها صورة من صور الرشوة ( المادة 103 قانون العقوبات المصري)، وذلك بعدما تقطن إلى أن وصف الرشوة لا يصلح في مثل هذه الحالة ويا حبذا لو حذا المشرع الجزائري حذو المشرعين المصري و الفرنسي.<sup>1</sup>

وهكذا قضت محكمة الحراش مجلس قضاء الجزائر بتبرئة متهم بجنحة الرشوة طبقا للمادة 25 فقرة 2 من القانون رقم: 06-01 كون الجريمة غير قائمة في حقه على أساس أنه قام بتسليم مبلغ 100.000 دج بعد أن تم إعادة إدماجه، و أنه حسب المادة 25 السالفة الذكر تشترط لقيام الجريمة أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب وهو إعادة الإدماج، أما إذا كان طلب المزية أو قبولها لاحقا أي بعد أداء العمل أو الامتناع عنه فلا محل للرشوة في هذه الحالة.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني

#### الركن المعنوي لجريمة الرشوة

تقتضي دراسة الركن المعنوي في جريمة الرشوة أن تحدد أولا أن جريمة الرشوة تعد من الجرائم العمدية ( فرع أول )، ثم نحدد طبيعة القصد الجنائي في جريمة الرشوة ( فرع ثان)، ونوضح ضرورة معاصرة القصد الجنائي الركن المادي، وكيفية إثباته ( فرع ثالث ).

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 65.

<sup>2</sup> قويدر دواجي سهام، جريمة الرشوة وسبل مكافئتها ما بين العقوبات وقانون الفساد ، مذكرة تخرج ضمن متطلبات لنيل

شهادة الماستر ، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة الجلفة، ص35.

## الفرع الأول : تحديد صورة الركن المعنوي في جريمة الرشوة

يقصد بالركن المعنوي كما سبق القول الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم، وإنما لابد أن تكون هناك رابطة نفسية أو علاقة أدبية تربط بين ماديات الجريمة ونفسية الجاني بحيث يمكن القول بأن الفعل هو نتيجة الإرادة الجاني، وبالتالي فإن قيام هذه الرابطة هي التي تعطي للواقعة وصفها القانوني فتكتمل صورتها وتوصف بالجريمة"، لهذا نجد بعض الفقهاء والباحثين يميلون إلى تسمية الركن المعنوي ب " الركن الشخصي " أو " الركن الأدبي " لأن هذا الركن يتعلق بشخص الجاني، أي بالأوصاف الذهنية لهذا الشخص، وبالحالة الحركية النفسية له، وبالصلة النفسية بينه وبين عمله من حيث اتجاه إرادته نحو هذا النشاط أو الكيفية التي اتجهت إليها إرادته.<sup>1</sup>

يتخذ الركن المعنوي للجريمة إما صورة القصد الجنائي ومنه تكون الجريمة مقصودة أي عمدية أو صورة الخطأ فتكون بذلك الجريمة غير مقصودة أي غير عمدية ، فهل تعد جريمة الرشوة من الجرائم العمدية أم من الجرائم غير العمدية؟

### أولاً: تحديد الاتفاقية لصورة الركن المعنوي لجريمة الرشوة

تحدد صورة الركن المعنوي للجريمة من خلال نص التجريم، وبالعودة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نجد أنها اعتبرت جرائم الفساد ومنها جريمة الرشوة من بين الجرائم المقصودة حيث يتخذ ركنها المعنوي المميز لها صورة القصد الجنائي ويظهر ذلك من خلال نص المادة 15 من الاتفاقية التي أشارت إلى عنصر العمد في جريمة رشوة الموظف

<sup>1</sup> عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

العمومي الوطني كما يلي: "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا:

أ) عند موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصاح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدي أداء واجباته الرسمية .

ب) التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدي أداء واجباته الرسمية»<sup>1</sup>.

كما تتطلب الاتفاقية تضم صورة الركن المعنوي (العمد) في جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي والموظف بمؤسسة دولية عمومية، وجريمة الرشوة في القطاع الخاص.

### ثانيا: موقف المشرع الجزائري من صورة الركن المعنوي لجريمة الرشوة

إذا كانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد نصت صراحة على صورة الركن المعنوي في جرائم الرشوة بمختلف صورها وهي صورة القصد الجنائي، فإن المشرع الجزائري لم يبين صراحة صورة الركن المعنوي في جرائم الفساد بما فيها الرشوة ضمن أحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>2</sup>، فما هو الحكم في هذه الحالة ؟

تتمثل الصورة النموذجية للإرادة الأئمة في القصد الجنائي، الذي بموجبه يبرز بجلاء وجه التحدي من جانب الجاني الأوامر المشرع ونواهيته، فالجريمة في جوهرها ليست إلا

<sup>1</sup> المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مصدر سابق.

<sup>2</sup> القانون رقم 06-01 ، مصدر سابق .

خروجاً على أمر المشرع أو نهيهِ، ولهذا كان العمل هو الأصل في الجرائم، أما الخطأ غير العمدي فيعتبر استثناءً؛ ومنه في حالة سكوت المشرع عن تحديد صورة الركن المعنوي للجريمة صراحة في نص التجريم وجب إعمال الأصل وهو أن الجريمة تعد مقصودة وصورة الركن المعنوي فيها تتمثل في القصد الجنائي، وهذا هو الوضع في جرائم الفساد بما فيها جريمة الرشوة بمختلف أشكالها في تعد جريمة مقصودة.<sup>1</sup>

تستبعد على هذا الأساس تصور قيام جريمة الرشوة بمجرد الخطأ غير العمدي أياً كانت صورته كالإهمال أو التقصير أو الرعونة، فالقانون لا يعرف جريمة الرشوة تمييز المقصودة، وهذا ما كرسته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيث استبعدت من نطاق تطبيقها إمكان توافر جرائم الفساد بطريق الخطأ غير العمدي كالإهمال أو التقصير، أو الرعونة.

### الفرع الثاني : عناصر القصد الجنائي

تطبيقاً لنظام وحدة جريمة الرشوة الذي أخذت به بعض القوانين كالقانون السوري... . فإن القصد الجرمي المتطلب القيام جريمة الرشوة ينبغي توافره لدى المرتشي باعتباره الفاعل الأصلي في جريمة الرشوة، أما القصد الجرمي الذي يجب توافره بالنسبة للراشي والوسيط فهو قصد الاشتراك في جريمة الرشوة فحسب.<sup>2</sup>

### أولاً : عناصر القصد الجنائي في جريمة الرشوة السلبية

يعرف القصد الجنائي بأنه علم الجاني بتوافر عناصر الجريمة واتجاه إرادته لارتكاب ذلك الفعل لذا وجب على المرتشي أن يكون يعلم بجميع أركان الجريمة، فيعلم أنه موظف

<sup>1</sup> عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، طبعة جديدة مزيدة و منقحة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012. ص 151.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، 2004، ص 47.

عام أو ممن في حكمه وانه مختص بالعمل المطلوب منه ، ويجب أن يعلم بذلك عند الطلب أو القبول بالمزية التي تقدم إليه مقابل العمل الوظيفي.

1- **العلم بعناصر الجريمة** : لا يعتد ينفي الجاني علمه بتجريم الفعل الذي اقبل عليه ، فيجب أن يحاط علما بالعناصر القانونية ، المتمثلة في صفة الجاني كونه موظفا حسب الفقرة الثانية من نص المادة 02 من القانون رقم 06 / 01 ، فيعلم أنه موظف عام أو ممن في حكمه أو خبير أو مستخدم، وأنه مختص بالعمل المطلوب منه. إضافة عن ذلك فيجب أن يمتد علمه أنه مختص بالعمل المطلوب منه أداءه أو الامتناع عن أداءه و يجب أن يعلم أن المزية التي طلبها أو قبلها هي مزية غير مستحقة ، وعلى غرار ذلك قد ينتفي القصد الجنائي من طرف الجاني بأنه موظف كما لو لم يبلغ بعد بالقرار التعيين، أو اعتقد انه غير مختص أو أن ما تلقاه مستحق أو قدمت المزية لأحد أقاربه دون علمه بذلك ، أو وضعت له الرشوة في ملف يحوي على مجموعة كبيرة من الأوراق فأخذه واضعا إياه في درجة دون فحصه.

2- **اتجاه الإرادة إلى الفعل الإجرامي** : بالإضافة إلى العلم الذي يعتبر أهم عنصر من عناصر الركن المعنوي ، يجب أن تتجه إرادة الموظف الواعية الحرة دون إكراه مادي أو معنوي إلى تحقيق السلوك الإجرامي المشكل الماديات الجريمة والمتمثل في حسب نفس الفترة سابقة الذكر في طلب أو قبول المزية الغير مستحقة بحيث تتجه نيته إلى الاستيلاء على هذه الأخيرة بنية التملك أو الانتفاع بها، وفي الأخير لهذا القول أن تكون إرادة الموظف جادة وحقيقية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، ص 152.

ثانيا : وقت توفر القصد الجنائي لدى المرشحي

في حالة الطلب يجب أن يثبت في حق المرشحي وقت طلبه للمنفعة أو المزية غير مستحقة بان ذلك مقابل الاتجار بالوظيفة ، في استقراء لنص المادة 25 الفقرة الثانية منها من قانون 01 / 06 جعل المشرع الجزائري من مجرد الطلب أو قبول المزية <sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> قويدر دواجي سهام، مرجع سابق، ص 37.

## الفصل الثاني

مكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون  
الوقاية من الفساد

إن المشرع الجزائري إتبع ذات النهج التشريعي الذي إتبعته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة، من حيث نصه في البداية على المؤسسات المكلفة بمحاربة هذه الظاهرة وهي متمثلة في هيئات إستحدثها المشرع لمحاربة هذه الجريمة.

كذلك وضع أحكام خاصة بتجريم الأفعال التي تشكل رشوة وكيفية البحث والتحري عنها، ووسع المشرع من نطاق عقوبات جريمة الرشوة وذلك في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ولهذا فإن وجود ميكانيزمات متكاملة لمواجهة الرشوة أصبحت ضرورة حتمية، تمخضت عنها قوانين ثم مؤسسات عديدة لمكافحةها.

وعليه سنذكر في هذا الفصل آليات مكافحة الرشوة في القانون الجزائري في المبحث الأول والعقوبات المقررة لجريمة الرشوة في القانون الجزائري في المبحث الثاني.

## المبحث الأول

### آليات مكافحة الرشوة في القانون الجزائري

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى الهيئات المتخصصة في مكافحة الرشوة في الجزائر و هي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في المطلب الأول والديوان المركزي لقمع الفساد في الوقاية من جرائم الصفقة العمومية في المطلب الثاني.

### المطلب الأول

#### الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

في إطار الجهود المبذولة للوقاية من الفساد ومكافحته، إنشاء المشرع الجزائري هيئة في غاية الأهمية أسندت لها مهمة التصدي لمظاهر الفساد عموما، وذلك بموجب ق.و.ف.م في م 17 والتي تنص على ما يلي: تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد<sup>1</sup>، وبالتالي تدخل عملية إنشاء الهيئة الوطنية ضمن الإجراءات والأدوات القانونية الرامية من ظاهرة انتشار الفساد من جهة وضرورة القيام بكل ما من شأنه تبيان الأسباب والدوافع المؤدية إليه من جهة أخرى<sup>2</sup>. تجدر الإشارة إلى أن الهيئة الوطنية ليست الوحيدة التي منحت لها مهمة تقضي وتتبع الفساد وتجفيف منابعه فقد سبقها المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها الذي كان سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 / 233 والذي تم حله نظرا لفشله سنة 2000.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 17 من القانون رقم 06/01 ، مصدر سابق.

<sup>2</sup> عميور السعيد، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح القانون رقم 06/01 المؤرخ في 20/02/2006 ، مجلس القضاء، يومي 02-03 أبريل، برج بوعريبيج، 2006، ص 10.

<sup>3</sup> حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012-2013، ص 484.

إن تتبع مدى فعالية دور الهيئة في الوقاية من الفساد ومكافحته يقتضي منا التعرض أولاً لنظامها القانوني من حيث طبيعتها وتشكيلها وتنظيمها هذا بالإضافة إلى استعراض مهامها وصلاحياتها.

### الفرع الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لقد تم تخصيص الباب الثالث من القانون 06/01 المتمم هـ. و. ف.م. بالإضافة إلى المرسوم رقم 06/413 المعدل والمتمم والذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

يقتضي لدراسة النظام القانوني للهيئة استعراض الطبيعة القانونية للهيئة وكيفية تنظيمها.

#### أولاً: تحديد طبيعة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

أنشأ المشرع الجزائري هيئة متخصصة في مواجهة الفساد وهي هـ. و. ف.م. وهذا بموجب القانون رقم 06/01 المعدل والمتمم والذي نص في الفقرة الأولى من م 18 على طبيعة الهيئة كما يلي: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية"<sup>1</sup>.

يفهم من هذه المادة أن هـ. و. ف.م. تتميز بمجموعة من الخصائص، يمكن تحديد هذه الميزات كما يلي:

#### أ- الهيئة سلطة إدارية مستقلة:

يستفاد من م 18/01 من ق.و.ف.م. المذكور سابقاً و كذا م 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06/413 المعدل والمتمم أن هـ. و. ف.م. هي سلطة إدارية مستقلة والجدير بالذكر أن السلطات الادارية المستقلة تعتبر أسلوباً جديداً من أساليب ممارسة السلطة العامة، كونها

<sup>1</sup> المادة 18 من القانون 06/01 ، المرجع السابق.

مزودة بسلطة حقيقية ومستقلة في اتخاذ القرار ووجدت أساسا لضبط النشاط الإقتصادي والمالي بما يحقق التوازن، وهي تجمع ما بين وظيفتي التسيير والرقابة<sup>1</sup>.

إن تكييف المشرع للهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة يعني أنها تتميز بالطابع الإداري وهي تنظيم يقوم على تقسيم الإدارة العامة إلى إدارة مركزية و أخرى لا مركزية ، فهي هيئة إدارية خاصة مستقلة عن الحكومة ولا تخضع لرقابتها كما أنها تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنها هيئة مستقلة وبالتالي لا تخضع لأي رقابة رئاسية أو وصائية من طرف السلطة التنفيذية<sup>2</sup>.

ومما سبق يتضح لنا أن المشرع كان واضحا في إضفاء الصبغة الإدارية المستقلة على الهيئة.

#### ب-تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي:

منح المشرع الجزائري للهيئة بموجب م 01 / 18 من ق.و.ف.م الشخصية المعنوية وهذا للقيام بمهامها والشيء الملاحظ أنه بالرغم من أن الإستقلال المالي هو أحد الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية بالإضافة إلى أهلية التقاضي وباقي الآثار الأخرى، إلا أنه نص على الإستقلال المالي إلى جانب الشخصية المعنوية ومن هنا يتبين رغبة المشرع في التأكيد على الإستقلالية المالية لهذه الهيئة وضمان ذلك، وبهذا يعتبر إضفاء الشخصية المعنوية للهيئة عاملا مهما لتأكيد استقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية، وإن كان عاملا حاسم لإثبات استقلالية الهيئة بصورة مطلقة ونهائية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، جامعة قلمة، 2007، ص 145.

<sup>2</sup> عثمانى فاطمة، التصريح بالملكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 12-13.

<sup>3</sup> أعراب أحمد، استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2010، ص 10.

لقد منح المشرع الجزائري أهلية التقاضي للهيئة و تمثيلها أمام القضاء يكون من طرف رئيسها وهذا وفقا م 9 من المرسوم 06/413 ، وخضوع محاسبتها لقواعد المحاسبة العمومية حسب م 23 من نفس المرسوم.

مما سبق يتضح لنا تبعية الهيئة من الناحية المالية إلى السلطة التنفيذية<sup>1</sup> الأمر الذي يجعل الهيئة مؤسسة أو جهازا تابعا ماليا للسلطة التنفيذية<sup>2</sup> لهذا فإن الاستقلال المالي للهيئة محدود نسبيا كونها تعتمد في مواردها على السلطة التنفيذية و تخضع للرقابة المالية كذلك<sup>3</sup>.

### ج-تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية:

حسب م 18/01 من ق.و.ف.م أن وضع الهيئة لدى رئيس الجمهورية يتنافى واعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، فتبعية الهيئة لرئيس الجمهورية يعني بأنها ليست مستقلة بل خاضعة لرئيس السلطة التنفيذية الأمر الذي يدل على أن المشرع قد وقع في تناقض عندما أضاف الاستقلالية على الهيئة من جهة وجعلها تابعة لرئيس الجمهورية من جهة أخرى<sup>4</sup>.

ويرى البعض أن سبب التناقض يرجع إلى الضغوط الممارسة على الجزائر من طرف هيئة الأمم المتحدة لإحداث هيئة مستقلة لمكافحة الفساد من جهة بإعتبار الجزائر من أوائل الدول المصادقة على اتفاقية مكافحة الفساد، ومن جهة ثانية رغبة المشرع في إبقاء الهيئة تحت أمره السلطة التنفيذية لعدم توافر إرادة سياسية لمكافحة الفساد بصورة فعلية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المادة 02 من المرسوم الرئاسي 06/413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المتعلق بتشكيله الهيئة الوطنية للوقاية من

الفساد ومكافحته، ج ر العدد 74، سنة 2006، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12/64 المؤرخ في 07

فيفري 2012، ج ر العدد 18، سنة 2012.

<sup>2</sup> أعراب أحمد، المرجع السابق، ص 9.

<sup>3</sup> عثمانى فاطمة، المرجع السابق، ص 51.

<sup>4</sup> رشيد زوايمية، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، جامعة قالم، 2007، ص

46.

<sup>5</sup> أحمد أعراب، المرجع السابق، ص 101.

غير أن اتجاه آخر يرى أن تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية أمر يثير الطمأنينة إذ تكون بذلك الهيئة بعيدة عن كل التدخلات والضغوطات الخارجية، كما أن الهيئة تتمتع بالقوة والعمل دون خوف من ملاحقة أسماء كبيرة ومؤثرة وفاعلة في الحياة السياسية والإدارية.<sup>1</sup> نستخلص في الأخير أنه حسب تبعية الهيئة لأي سلطة هي الأفضل والضامن الوحيد الاستقلالية الهيئة في مواجهة السلطة التنفيذية، فالاستقلال المالي والإداري لا يتوافر بشكل كامل مع تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية الذي يعتبر الرئيس الأول للسلطة التنفيذية، لذا فإن الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وتابعة لرئيس الجمهورية إلا أنه يرد على هذه الخصائص بعض القيود والاستثناءات تحد من الطبقة السلطوية لهذه الهيئة من جهة و استقلاليتها من جهة أخرى.<sup>2</sup>

#### ثانيا: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لم يحدد المشرع تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها في ق.و.ف.م، وإنما أحال ذلك على التنظيم و هذا ما تؤكد م 18 من القانون المذكور أعلاه، لذا صدر المرسوم الرئاسي رقم 06/413 المؤرخ في 22/11/2006 المحدد لتشكيلة ه. و. و. ف.م الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12/64 والذي نص في م 5 على ما يلي: تتشكل الهيئة من رئيس و 06 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها".<sup>3</sup>

إن نص م 05 من المرسوم رقم 06/413 والذي كان ينص على أن الهيئة تتشكل من رئيس وستة أعضاء وهم في نفس الوقت حسب المادة 10 أعضاء مجلس اليقظة والتقييم، والشيء

<sup>1</sup> هارون نورة، جريمة الرشوة في ظل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وآثارها على التشريعات الجزائرية الداخلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2008، ص 228.

<sup>2</sup> خالد الشعراوي، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد، دراسة مقارنة لبعض الدول، مركز العقد الاجتماعي، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مجلس الوزراء، مصر، 2011، ص 28.

<sup>3</sup> المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06/413، مصدر سابق.

الملاحظ أن مراسيم التعيين لرئيس الهيئة و أعضائها الستة تأخرت أربع سنوات كاملة فالأمر الذي أدى إلى تجميد عمل الهيئة طيلة هذه الفترة وقد تم تعيين رئيس الهيئة وأعضائها الستة بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07/11/2010 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 69 السنة 2010، ورغم صدور المرسوم المذكور أعلاه إلا أن تشكيلة الهيئة لم تصب فعليا إلا بعد آدائهم اليمين القانونية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة في شهر جانفي 2011<sup>1</sup>.

وفي حقيقة الأمر أن تنصيب الهيئة ما كان ليتم لولا تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 السنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد والتي فرضت ضرورة القيام عاجلا بتنصيب الهيئة. رغم تعطيل عمل الهيئة لمدة 5 سنوات إلا أن الهيئة وبمجرد تنصيبها فعليا شرعت مباشرة بعد 15 يوم من آدائها اليمين القانونية كما أمرها رئيس الجمهورية بإعادة فتح أكبر ملفات الفساد بالجزائر<sup>2</sup>، وفيما يلي تفصل في تشكيلة الهيئة كما يلي:

أ- رئيس الهيئة :

إن تعديل نص م 05 من المرسوم 06/413 المعدل والمتمم أصبح يثير حول المركز القانوني لرئيس الهيئة خاصة وأن المشرع لم يشر اليه في الصياغة الجديدة كما سبق الذكر، غير أنه بالرجوع إلى م 10 من المرسوم المذكور أعلاه نجد أن رئيس الهيئة هو نفسه رئيس مجلس اليقظة والتقييم<sup>3</sup>.

يعين رئيس الهيئة وفقا للمادة 05 من المرسوم الرئاسي، أي أن رئيس الجمهورية هو الذي يستأثر بسلطة تعيين الرئيس، أما مهام رئيس الهيئة فهي متعددة حددتها المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 06/413 المعدل والمتمم كما يلي:

<sup>1</sup> المادة 19 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المادة 20 من المرسوم 06/413 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد

<sup>3</sup> خالد الشعراوي، المرجع السابق ، ص 30.

- إعداد برنامج عمل الهيئة.
  - تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
  - إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم.
  - السهر على تطبيق برامج عمل الهيئة والنظام الداخلي.
  - إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.
  - تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية.
  - كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة.
  - تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.
  - تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية.
  - ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
  - تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- كما يمكن رئيس الهيئة أن يسند إلى أعضاء مجلس اليقظة والتقييم مهمة تنشيط فرق عمل موضوعاته في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة وكذا المشاركة في التظاهرات المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته.<sup>1</sup>
- بالإضافة إلى المهام الإدارية السابقة يتولى أيضا رئيس الهيئة وفقا م 21 من المرسوم الرئاسي 06/413 المعدل والمتمم مهام مالية، حيث يعد رئيس الهيئة ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي رئيس مجلس اليقظة والتقييم وهو الأمر بالصرف.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 06/413 ، المصدر السابق.

<sup>2</sup> المادة 21 من المرسوم نفسه.

## 2- مجلس اليقظة والتقييم:

تضم الهيئة وفقا للمادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06/413 المعدل والمتمم مجلس اليقظة والتقييم، يتكون من رئيس وستة أعضاء وقد حددت هذه المادة طريقة تعيينهم، حيث يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، يتم اختيار أعضاء مجلس اليقظة والتقييم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها<sup>1</sup>. إن منح صلاحية التعيين لجهة أو سلطة أخرى يكون أفضل ويضمن استقلالية أكثر لهذه الهيئة في مواجهة السلطة التنفيذية وحذا لو كانت سلطة التعيين في هذا المجال بالاشتراك بين السلطات الثلاث أو على الأقل السلطة التنفيذية والتشريعية<sup>2</sup>.

أما عن مهام مجلس اليقظة والتقييم فتتمثل وفقا م 11 من المرسوم رقم 6/413 المعدل والمتمم في إبداء الرأي في المسائل التالية:

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه.
- مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد .
- تقارير وآراء وتوصيات الهيئة .
- المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة.
- ميزانية الهيئة.
- التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة.
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 10 من المرسوم الرئاسي 06/413 ، المصدر السابق .

<sup>2</sup> أعراب أحمد، المرجع السابق، ص 07.

<sup>3</sup> المادة 11 من المرسوم الرئاسي 06/413 ، المصدر السابق .

أما عن كيفية سير مجلس اليقظة والتقييم فقد بينت م 15 من نفس المرسوم ذلك كما يلي: يجتمع مجلس اليقظة والتقييم مرة كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسه ويمكن أن يعقد اجتماعات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه، يعد الرئيس جدول أعمال كل اجتماع ويرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع، وتقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية أيام ويحرر محضر عن أشغال الهيئة<sup>1</sup>.

### 3- مديرية الوقاية و التحسيس:

تكلف مديرية الوقاية والتحسيس على الخصوص بما يأتي:

- اقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة.
- اقتراح تدابير لاسيما ذات طابع تشريعي وتنظيمي للوقاية من الفساد.
- مساعدة القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
- إعداد برنامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن عوامل الفساد والوقاية منه.
- البحث في التشريع والتنظيمات والإجراءات والممارسات الإدارية عن العوامل التي تشجع على ممارسات الفساد قصد إزالتها.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والتدابير الإدارية في مجال الوقاية من الفساد قصد تحديد مدى فعاليتها.

<sup>1</sup> المادة 15 من المرسوم الرئاسي 413/ 06 ، المصدر السابق.

- الحث على كل نشاط بحث وتقييم للأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد<sup>1</sup>.

#### 4-مديرية التحاليل والتحقيقات :

تكلف مديرية التحاليل والتحقيقات على الخصوص بما يأتي:

- تلقي التصريحات بالامتلاك الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية.
- دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالامتلاك والسهر على حفظها.
- جمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالإستعانة بالهيئات المختصة.
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنظمة والمدعمة بإحصائيات وتحاليل تتعلق بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين<sup>2</sup>.

الفرع الثاني: تنظيم ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

أولا : تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

بينت م 06 من المرسوم رقم 06/413 المعدل و المتمم لتنظيم الهيئة كما يلي:

تزود الهيئة لأداء مهامها بالهيكل التالية:

#### 1- الأمانة العامة:

ويرأسها أمين عام والذي يكلف تحت سلطة رئيس الهيئة على الخصوص بما يأتي:

- السهر على تنفيذ برامج عمل الهيئة.
- تنشيط عمل هيكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها .
- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع تقرير سنوي وحصائل نشاطات بالاتصال مع رؤساء الأقسام.

<sup>1</sup> المادة 13 من المرسوم نفسه.

<sup>2</sup> المادة 13 من المرسوم الرئاسي 06/413 ، المصدر السابق .

2- قسم مكلف بالتحاليل و التحسيس:

أشارت إليه م06 و م 12 من المرسوم رقم 06/413 المعدل والمتمم تحت تسمية المديرية الوقاية والتحسيس"، غير أن المرسوم رقم 12/64 وفي إطار إعادة هيكلة الهيئة نص على هذا الجهاز تحت تسمية القسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس" وهذا بموجب المادتين 06 و 12 من المرسوم رقم 12/64 .

والملاحظ أن المرسوم الجديد على غرار المرسوم القديم لم يجدد تشكيلة هذا الجهاز رغم الدور الكبير المنوط به في اطار الوقاية من الفساد ومكافحته، ويبدو أن المسائل التنظيمية وكيفيات العمل الداخلي لهيكل الهيئة قد تركت للهيئة مهمة تحديدها في إطار إعداد نظام داخلي وذلك حسب م 19 من المرسوم 12/64 .

3- قسم معالجة التصريح بالامتلاكات :

لم يخصص المشرع في ظل المرسوم 06/413 المحدد لتشكيلة وتنظيم الهيئة قسما مخصصا لمسألة تلقي ومعالجة التصريح بالامتلاكات وإنما أسند المديرية التحاليل والتحقيقات مهمة القيام بذلك.<sup>1</sup>

غير أن المرسوم رقم 12/64 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 06/413 رأى أنه من المناسب تخصيص قسما أو جهازا مستقلا لمعالجة مسألة تلقي التصريحات بالامتلاكات وذلك لأهمية هذه الآلية في مكافحة الفساد.<sup>2</sup>

في الأخير فإن المشرع بتبنيه للطابع الجماعي للهيئة المسيرة وتزويدها بهياكل وأجهزة تساعدها في مهمتها، يساهم في تحقيق استقلاليتها وحياد أعضائها الأمر الذي يسمح بالقيام بكل الاختصاصات الملقاة على كاهلها بكل حرية و نزاهة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 06 و 07 من المرسوم الرئاسي 06/413 ، المصدر السابق .

<sup>2</sup> حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 491.

<sup>3</sup> بوزيرة سهيلة، المرجع السابق ، ص 96.

ثانيا: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

لقد زود المشرع الجزائري هـ .و .و.ف.م بمهام جد واسعة بحيث أوردها في م 20 من القانون 06/01<sup>1</sup>.

تتقسم هذه المهام إلى مهام ذات طابع توجيهي تحسيبي و مهام ذات طابع ردعي.

أ- المهام ذات الطابع التوجيهي التحسيبي:

لقد حددت م 20 من القانون السالف الذكر هذه المهام وهي:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانونية وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.

- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد .

والنظر لمدى فعاليتها وبالتالي نلاحظ أن هذه المهام كلها ذات طابع وقائي محض.<sup>2</sup>

ب- المهام ذات الطابع الردعي:

وتتمثل في جمع ومركزة واستغلال جميع المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والممارسات الإدارية لأجل تقديم توصيات لإزالتها.

تلقي التصريحات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية والإستعانة بالنيابة العامة

لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات العلاقة بالفساد.

ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية

والسهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات والتعاون مع هيئات مكافحة الفساد وطنيا

<sup>1</sup> المادة 15 من المرسوم الرئاسي 06/413 ، المصدر السابق.

<sup>2</sup> سباق سلوى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر تخصص السياسية ، جامعة ورقلة، 2012-

2013، ص 32-33 .

ودوليا إضافة إلى الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية، وأجل مباشرة هذه الوظائف المسندة لها نص القانون على القنوات التي تمدها بالمعلومات والوثائق، وذلك بإمكانها أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاعين العام والخاص، أو من كل شخص طبيعي أو معنوي جميع الوثائق والمعلومات التي تراها ضرورية للكشف عن أفعال الفساد غير أن كل رفض متعمد يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة من خلال ما تم عرضه نجد أن المشرع الجزائري حول الهيئة الوطنية مهام وصلاحيات وقائية تترجم على المستوى الوطني في مجال مكافحة الفساد.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني

#### الديوان المركزي لقمع الفساد في الوقاية من جرائم الصفقة العمومية

الفرع الأول: نشأة الديوان المركزي لقمع الفساد في الوقاية من جرائم الصفقة العمومية  
أنشأت الجزائر مصلحة خاصة بالتحري هي الديوان المركزي لقمع الفساد وهذا من أجل تدعيم سياسة قمع الفساد ونص على انشائه في الأمر 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010 المعدل لقانون مكافحة الفساد 01-06.

وهذا حسب المادة 24 مكرر منه حيث نصت: " ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، تحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره عن طريق التنظيم ". ورغم أنه نص على انشاء الديوان المركزي في 2010 إلا أن التنظيم الذي ينظم كيفية سيره وعمله لم يصدر إلا في 2011 بمقتضى المرسوم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> سباق سلوى، المرجع السابق ، ص 34 .

<sup>2</sup> عبد الله بن مصطفى، غرادين خديجة، ( آليات الوقاية من جريمة إختلاس الأموال العمومية )، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثالث ، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، سبتمبر 2017، ص 348.

وقد حددت مهام الديوان طبقا للمادة 05 من المرسوم الرئاسي 11-426<sup>1</sup>: " جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.

- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد واحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهات القضائية المختصة.

- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

- اقتراح كل اجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة ". فتتلخص مهامه في التحقيق والتحري وجمع المعلومات حول جرائم الفساد ولا يعمل منفصلا بل يتعاون مع كل الأجهزة الأخرى المقررة لمكافحة الفساد<sup>2</sup>.

وقد تم تحديد طبيعة الديوان بوصفه " مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد<sup>3</sup>.

ما يبرر وضعه تحت وصاية وزارة العدل 24، وهذا نظرا إلى تشكيلته الواردة في المادة 06 المرسوم 11-426 من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

<sup>1</sup> أنظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 ، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر العدد 68 ،الصادر في 14 ديسمبر 2017، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي

14-209 المؤرخ في 23 يوليو 2014، ج ر العدد 46، الصادرة في 31 يوليو 2014.

<sup>2</sup> عبد الله بن مصطفى، غرادين خديجة، المرجع السابق، ص348.

<sup>3</sup> أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

وللديوان، زيادة على ذلك، مستخدمون للدعم التقني والإداري ". يشرف على تنظيم الديوان وسيره مدير عام، يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل حافظ الأختام، وتوضع تحت تصرفه مديرية التحريات، ومديرية للإدارة العامة بمديريات فرعية<sup>1</sup>.

وللقيام بالصلاحيات العملية للديوان المركزي سخرت للديوان الوسائل المادية والبشرية للقيام بمهامه مثل مديرية التحريات المكلفة بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد، وضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان الذين يعملون، أثناء ممارستهم لمهامهم طبقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وامكانية الاستعانة بالضباط والأعوان التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى بشرط إعلام وكيل الجمهورية المختص بالعمليات التي تجري في دائرة اختصاصه: في المقابل يلاحظ انحصار التدابير التي يتخذها الديوان المركزي لقمع الفساد عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد بإعلام وكيل الجمهورية المختص، واصدار توصية إلى السلطة السلمية لاتخاذ كل إجراء إداري تحفظي في حق العون المعني<sup>2</sup> وخلافا لما يتوقع من تسميته، فليس للديوان أي دور يذكر في مجال قمع الفساد حيث أن ما يمارسه من صلاحيات - باستثناء توصية السلطة السلمية - لا يختلف في جوهره عن صلاحيات الضبط القضائي، المنصوص عليها في تقنين الإجراءات الجزائية، الأمر الذي يجعل من الديوان مجرد إطار التنسيق عمل الضبطية القضائية في مواجهة جرائم الفساد<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل والمتمم ، مصدر سابق.

<sup>2</sup> أنظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

<sup>3</sup> عبد الحق قريمس، ( عن جدوى تعدد هيئات الوقاية من الفساد )، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مارس 2016، ص 160، 161.

الفرع الثاني: تشكيلة وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

لم يحدد الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره، وإنما ترك الأمر للتنظيم حيث نص في الفقرة الثانية من المادة 24 مكرر من الأمر المذكور أعلاه يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم 08/12/2011.

الذي يحدد هذا وقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في تشكيلة الديوان وتنظيمه وهذا كما يلي:

أولاً: تشكيلة الديوان

يتشكل الديوان حسب المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، هذا بالإضافة إلى تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم التقني والإداري.<sup>1</sup>

كما يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري و/أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.<sup>2</sup>

وتم تحديد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان بناء على قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المعني.<sup>3</sup>

ورغم عضويتهم في الديوان إلا أن الأعضاء من ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون التابعون للوزارات المعنية يبقون خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم حسبما جاء في المادة 07 من المرسوم رقم 11-426 والتي تنص على أنه

<sup>1</sup> المادة 09 من مرسوم رئاسي رقم 11-426، مصدر سابق.

<sup>2</sup> المادة 08 من مرسوم رئاسي رقم 11-426، مصدر سابق.

<sup>3</sup> المادة 07 من مرسوم رئاسي رقم 11-426، مصدر سابق.

"يظل ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون التابعون للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان، خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم .<sup>1</sup>

ويفهم مما سبق عدم تمتع الديوان بالاستقلالية الإدارية بحكم تبعية أعضائه لمؤسساتهم وإداراتهم الأصلية، خاصة ما تعلق منه بالمرتب والعلاوات والمنح والترقيات وغيرها من المزايا الأخرى الأمر الذي يضيفي عدم استقلالية مطلقة.

والأمر الملاحظ في هذا المجال أن المشرع الجزائري لم يتبنى نظام العهدة بالنسبة للأعضاء الديوان ومستخدميه كما هو الحال بالنسبة للهيئة، كما أنه لم يحدد أيضا مدة تعيين المستخدمين هل هي لمدة محددة أمر غير محددة.

والجدير بالإشارة أيضا أنه بإمكان الديوان الإستفادة عند الضرورة من مساهمة ضباط الشرطة القضائية الأخرى .<sup>2</sup>

### ثانيا: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 11-426 يتكون الديوان من مدير عام وديوان ومديريتين إحداهما للتحريات والأخرى للإدارة العامة،<sup>3</sup> وهو ما سنقف عليه تباعا.

**1- المدير العام :** يسير الديوان مدير عام يعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح من السيد وزير العدل حافظ الأختام، وتتص مهامه حسب الأشكال نفسها<sup>4</sup>، وتتمثل مهامه فيما يلي:

- إعداد برنامج الديوان ووضعه حيز التنفيذ.
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.

<sup>1</sup> المادة 20/02 من مرسوم رئاسي رقم 11-426 ، مصدر سابق.

<sup>2</sup> المواد من 10 إلى 18 من مرسوم رئاسي رقم 11-426، مصدر سابق.

<sup>3</sup> المادة 10 من مرسوم رئاسي رقم 11-426، مصدر سابق.

<sup>4</sup> المادة 14 من مرسوم رئاسي رقم 11-426 ، مصدر سابق.

- السهر على حسن سير الديوان وتنسيق هياكله.
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجه إلى وزير العدل حافظ الأختام.<sup>1</sup>
- وصنفت المادة 13 من نفس المرسوم وظائف المدير العام ورئيس الديوان ومديري الدراسات والمديرين ونواب المديرين على أنها وظائف عليا تدفع مرتباتها على التوالي استنادا إلى الوظائف العليا في الدولة للأمين العام والمدير العام والمديرين ونواب المديرين على مستوى الإدارة المركزية في الوزارة.

#### الفرع الثالث: مهام الديوان وكيفية سيره

عز المشرع الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد بالية ردية جاءت لتغطي النقص الذي كان يعترى مهام الهيئة الوقائية، ولتحقيق هذه الأهداف دعم المشرع الديوان باختصاصات متعددة في مجملها ذات طابع قمعي تختلف كلياً عن تلك الموكلة إلى الهيئة، كما يبين التنظيم الخاص بالديوان قواعد سيره وعمله بالتفصيل.

تتمحور مهام الديوان أساساً في جمع المعلومات والأدلة بشأن وقائع الفساد، وإحالة مرتكبيها للممثل أمام الجهات القضائية المختصة، وتتمثل صلاحيات الديوان بدقة فيما يلي:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للممثل أمام الجهة القضائية المختصة.

- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بشأن التحقيقات الجارية.

<sup>1</sup> المادة 15 من مرسوم رئاسي رقم 11-426، مصدر سابق.

- إقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

إن الشيء الملاحظ على هذه الصلاحيات أنها متنوعة ومتعددة، وإن غلب عليها الطابع الردعي القمعي فهي تجمع بين الرقابة والقمع والإقتراح.<sup>1</sup>

أ - والجدير بالذكر أنه بموجب أحكام الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 قد تم إخضاع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الاختصاص للجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 05 من مرسوم رئاسي رقم 11-426 ، مصدر سابق.

<sup>2</sup> - المادة 24 مكرر من قانون رقم 06-01، مصدر سابق.

## المبحث الثاني

### العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في القانون الجزائري

اتخذ المشرع الجزائري نظام الرشوة المزدوج الشبيه بالقانون الفرنسي كمصدر تاريخي له ولقد حافظ على نفس الترتيب ونفس محتوى أو محتوى المواد. في بعض الأحيان نجد أنه يقرر نفس العقوبة على غرار المواد المنصوص عليها في القانون الفرنسي ولم يغير المشرع الجزائري منذ إصداره الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، حيث تضمن قانون العقوبات الجزائري الأحكام الواردة في المواد 126-134 من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بعقوبة الرشوة، أثناء تقديمه تعديلات هامة.

### المطلب الأول

#### العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في القانون الجزائري

من العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في القانون الجزائري، العقوبات الأصلية التي سنذكرها في الفرع الأول و العقوبات التكميلية التي سنذكرها من خلال الفرع الثاني .

#### الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

من بين أهم مميزات قانون مكافحة الفساد أنه جنح كل الجرائم التي المتعلقة بالمال العام والتي كانت معظمها تشكل جنائية<sup>1</sup> وعليه سوف نحاول من خلال هذا العنصر التطرق على إلى العقوبات المقررة لأهم الجرائم التي نص عليها قانون مكافحة الفساد لذلك سوف نحاول التطرق إليها من خلال التصنيف الآتي:

- اختلاس الممتلكات والإضرار بها: نجد أن المادة 29 من القانون 06-01 التي ألغت المادة 119 من قانون العقوبات التي نصت على معاقبة الجاني بالحبس من سنتين إلى 10

<sup>1</sup> إن الغرض من تجنيح تلك الجرائم الغرض منه هو سرعة الفصل وكذلك تفادي الإجراءات المعقدة التي تتطلبها التحضير إلى دورة الجنايات.

سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج<sup>1</sup>، وتجدر الإشارة أن المشرع استحدث في ظل هذا القانون الاختلاس في القطاع الخاص غير أنه قرر عقوبة ملطفة مقارنة بتلك المقررة للموظف العام بحيث قرر عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج<sup>2</sup>.

كما تجدر الإشارة أن المشرع أبقى على المادة 119 مكرر من قانون العقوبات وتعتبر المادة الوحيدة التي لم يمسهما التعديل وهي تتعلق بالإهمال المتسبب في ضرر مادي والتي تعاقب بالحبس الجاني بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 400.000 دج<sup>3</sup>.

- الرشوة وما في حكمها: تأخذ الرشوة وما في حكمها عدة صور منها الرشوة، الغدر، الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم، استغلال النفوذ، الإساءة في استغلال الوظيفة، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، تعاقب المادة 25 من القانون 06-01 التي نصت على معاقبة الجاني بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج<sup>4</sup>.

تجدر الإشارة أن المشرع استحدث في ظل القانون 06-01 الرشوة في القطاع الخاص غير أنه قرر عقوبة ملطفة مقارنة بتلك المقررة للموظف العام بحيث قرر عقوبة الحبس من 6 شهر إلى 5 سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 35.

<sup>2</sup> المادة 41 من قانون 06-01 ، مصدر سابق.

<sup>3</sup> أنظر المادة 119 مكرر من قانون العقوبات ، مصدر سابق.

<sup>4</sup> وهي نفس العقوبة المقررة لرشوة الموظفين الأجانب المنصوص عليها في المادة 28.

<sup>5</sup> أنظر المادة 40 من قانون 06-01 ، مرجع سابق .

- الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية:

تأخذ هذه الجريمة ثلاثة صور وهي المحاباة المجرمة بالمادة 26 فقرة 1، استغلال نفوذ أعوان الهيئات والمؤسسات العمومية للحصول على امتيازات غير مبررة المنصوص عليها بالمادة 26 فقرة 02، قبض العمولات من الصفقات العمومية المنصوص عليها بالمادة 27، تجدر الإشارة إلى أن الصورتين الأولى والثانية يعاقب عليهما بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج في حين الصورة الثالثة تعاقب عليها المادة نصت على معاقبة الجاني بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

- التستر على جرائم الفساد: تأخذ هذه الجريمة أربعة صور وهي:

وتبييض عائدات جرائم الفساد: والمعاقب عليها بالمادة 389 مكرر وما يليها من قانون العقوبات وهي الحبس من 5 إلى 10 سنوات والغرامة من 1 000.000 دج إلى 3.000.000 دج غير أن الإخفاء معاقب عليه بالمادة 43 من قانون مكافحة الفساد بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج و عدم مراعاة الموظف العمومي للالتزامات التي فرضها عليه قانون مكافحة الفساد ويدخل ضمن هذا الفعل التصريح الكاذب بالامتلاكات، منصوص ومعاقب عليها بالمادة 34 بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.<sup>1</sup>

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

استنادا لنص المادة 50 من قانون مكافحة الفساد، فإنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني

<sup>1</sup> دخان آمال، التوسع في تجريم أفعال الفساد بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات والبحوث القانونية العدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص 259.

بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات وهي جوازية. والعقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بما مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية ( المادة 4 من قانون العقوبات)<sup>1</sup>، وتتمثل هذه العقوبات حسب المادة 9 من قانون العقوبات المعدل والمتمم في: الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق مؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار شيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة<sup>2</sup>.

هذا، وقد شدد المشرع في قانون مكافحة الفساد في المادة 48 من العقوبات السالبة للحرية الحبس دون التشديد في الغرامة، إذا كان مرتكب الجريمة قاضياً، أو موظفاً يمارس وظيفة علياً في الدولة أو ضابطاً عمومياً، أو عضواً في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أو ضابطاً أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، حيث جعل العقوبة السالبة للحرية الحبس من عشر سنوات إلى 20 سنة، وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.

<sup>1</sup> بكوش مليكة ، جريمة الإختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة وهران ، 2012/2013 ، ص 148 .

<sup>2</sup> بوعزة نصيرة، "جريمة الرشوة في ظل القانون 66-66 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مداخلة نشرت على الأنترنت، قدمت في الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، يومي 6 و 7 ماي ، دون مكان نشر، 2006، ص 6.

وهذا التشديد لا يشمل صورة الرشوة في مجال الصفقات العمومية لأن العقوبة الأصلية المقدرة لهذه الأخيرة هي الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وهي نفس عقوبة التشديد.<sup>1</sup>

ونص المشرع على الإعفاء من العقوبة وتخفيفها في المادة 49/1 من قانون مكافحة الفساد<sup>2</sup>، التي يفهم منها أن الإعفاء من العقوبة يكون في حالة واحدة وهي الإبلاغ للسلطات أو إخبارها بأمر الجريمة قبل إجراءات المتابعة.<sup>3</sup>

كما يستفيد طبقا للمادة 49/2 من تخفيض العقوبة إلى النصف كل مرتكب الجريمة أو شارك في ارتكابها، قام بعد مباشرة إجراءات المتابعة بالمساعدة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.<sup>4</sup> وفقا للمادة 51 في حالة الإدانة بجريمة الرشوة، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة الرشوة في مختلف أشكالها، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية. وتحكم أيضا برد ما أخذه الجاني نتيجة ارتكابه جريمة الرشوة بمختلف أشكالها، أو برد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، وينطبق هذا الحكم في حالة انتقال الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى. كما أجاز المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 55 في المادة للجهة القضائية التي تنتظر في الدعوى العمومية التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد. ولقد نص المشرع في المادة 51 على ضرورة تطبيق الأحكام المتعلقة بالمشاركة

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 60.

<sup>2</sup> انظر المادة 49 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

<sup>3</sup> بوعزة نضيرة، المرجع السابق، ص 61.

<sup>4</sup> بوعزة نضيرة، المرجع السابق، ص 67.

المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بما فيها جريمة الرشوة، كما نص كذلك على معاقبة من يرتكب الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك جريمة الرشوة بمثل عقوبة الجريمة نفسها.<sup>1</sup>

وفيما يخص تقادم الدعوى العمومية لجريمة الرشوة، فهي لا تتقادم طبقا للمادة 54 من قانون مكافحة الفساد، إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن. وفي غير ذلك من الحالات نجد أن المشرع قد نص في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم في المادة 8 مكرر (475) على أنه " لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجناح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية". ونص المشرع كذلك في المادة 54 على عدم تقادم العقوبة في جريمة الرشوة في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج. وفي المقابل لا تتقادم وفقا للمادة 612 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، العقوبات المحكوم عليها في الجنايات والمنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة. وبالتالي تعد العقوبات المنطوق بما فيما يخص جريمة الرشوة عقوبات غير قابلة للتقادم.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> سعدي حيدرة، كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، د .إ.م، د . ع، جامعة تبسة، د ت، ص 59 .

<sup>2</sup> بوعزة نصيرة، المرجع السابق، ص 17.

### المطلب الثاني

#### العقوبات المقررة للشخص المعنوي في جريمة الرشوة

حددت المادة 53 من ق.و. فهم هذه العقوبات؛ حيث تتم مساءلة الشخص المعنوي عن جريمة الرشوة في القطاع الخاص وتطبق عليه الأحكام المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات سواء تعلق الأمر بالهيئات المعنية بالمساءلة وأحكامها أو تعلق الأمر بالعقوبات المقررة للشخص المعنوي.

#### الفرع الأول : العقوبات الأصلية للشخص المعنوي

إن العقوبة الأصلية التي أقرها المشرع للشخص المعنوي تتمثل أساسا في الغرامة، والتي هي عبارة عن مبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه بدفعه إلى خزينة الدولة، وتعتبر من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي، لأنها أكثر رذعا له، وسهلة التطبيق سواء من حيث التحصيل أو من حيث إجراءات التنفيذ، وهو ما يجعلها أكثر نجاعة وفائدة للدولة.<sup>1</sup> ولقد حدد المشرع في المادة 18 مكرر قانون العقوبات المعدل والمتمم، مبلغ الغرامة، وحصرها في غرامة تساوي من مرة واحدة (01) إلى خمس (05) مرات كحد أقصى للغرامة المقررة قانونية للشخص الطبيعي.

#### الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للشخص المعنوي في جريمة الرشوة

إضافة للعقوبات الأصلية للشخص المعنوي فقد أقر المشرع له عقوبات تكميلية، وتتمثل في حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو احد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو مباشر نهائيا أو لمد لا تتجاوز خمس (05) سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو

<sup>1</sup> عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة ورقلة، 2012، ص 117.

نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة و الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

### الفرع الثالث: تخفيض العقوبة والإعفاء منها في جريمة الرشوة

نص المشرع على الإعفاء من العقوبة وتخفيفها في المادة 49 من قانون مكافحة الفساد بقولها : " يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات ، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية والقضائية والجهات المعنية ، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبها .

ولقد حدد المشرع ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سببا قانونيا يعفي الشخص من العقوبة، ويسمى عذر المبلغ المعفي، حيث يستفيد منه الشخص الفاعل أو الشريك الذي بلغ الجهات المختصة المعنية بالجريمة، وساعد على الكشف على معرفة مرتكبها، وذلك قبل مباشرة إجراءات المتابعة<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للعذر القانوني المخفف للعقوبة، حيث يستفيد الشخص الفاعل أو الشريك من تخفيض العقوبة إلى النصف، والذي ساعد الجهات المختصة بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على الشخص أو الأشخاص مرتكبي الجريمة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عميور خديجة ، المرجع السابق ، ص118.

<sup>2</sup> سعدي حيدرة ، المرجع السابق، 61.

# الخاتمة

### الخاتمة

في ختام هذا الموضوع نذكر أهم العناصر التي ميزت جريمة الرشوة في قانون مكافحة الفساد عن وجودها في قانون العقوبات، فقد تولى المشرع العقابي بنفسه تعريف الموظف العام في قانون مكافحة الفساد ضبطا لمعناه وتمييزا له عن مفهومه في قوانين أخرى فضلا عن أنه ركن من أركان جريمة الرشوة في القطاع العام، ولم يغفل المشرع الجزائري ذكر الشخص الذي يرتكب الرشوة في القطاع الخاص، وهو الشخص الذي يقابل الموظف العام.

كما أوضحنا حسن اختيار المشرع الجزائري لعبارة «المزية غير المستحقة وهي عبارة بليغة إذا ما قورنت بالعبارة التي كان يحويها قانون العقوبات في المادتين 126 و 127 الملغيتان منه، وسعيا من المشرع العقابي لتطويق الرشوة من جميع الجوانب ووضع حد لها بأسهل الطرق وأيسر السبل، فقد أغنى وسائل المتابعة الجزائية بأساليب التحري الخاصة المتمثلة في التسليم المراقب والترصد الإلكتروني والاختراق وضيق الخناق على من يريد الهروب بأموال الرشوة إلى خارج البلاد، بأن منع التقادم في حقهم ونص على التعاون الدولي في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية وتجنيد الأموال وحجزها.

وتوصلنا أن الإجابة على إشكالية الموضوع ليست سهلة وبسيطة كما يراه ذلك للبعض، بل يحتاج أولا إلى تحليل وتشخيص دقيقين لظاهرة الرشوة من حيث تعريفها وأسبابها وآثارها ذلك لأنه بدون تشخيص دقيق لا يمكن وصف العلاج المناسب، وتحتاج ثانيا إلى البحث في الآليات لمكافحة الفساد والرشوة الإداريين بنوعيتها الموضوعية والإجرائية والتي تعتبر أحد المحاور الأساسية في سياسة مواجهة هذه الظاهرة.

كما تتطلب أيضا استعراض الآليات الإدارية والرقابية لمكافحة الرشوة بشقيها الموضوعي والإجرائي بالنسبة للآليات الإدارية، وبنوعيتها الهيئات المتخصصة وغير المتخصصة في مكافحة الرشوة بالنسبة للهيئات الرقابية والعقابية.

هذا وقد توصلنا أثناء دراستنا للموضوع إلى نتائج كثيرة ومتنوعة نرجو أن تسهم في تنوير الخبراء والمتخصصين من رجال القانون والقضاء، وكذا المشرع الجزائري أثناء إعداده لإستراتيجية مكافحة الرشوة في هذا المجال نذكرها كما وردت في الموضوع وخلصنا إلى النتائج الآتية:

1- لا يمكن تشخيص ظاهرة الرشوة بدقة دون الرجوع إلى جذورها التاريخية للاستفادة من تجارب الأمم السابقة، حيث خالصنا إلى أنه كان منتشرا في الحضارات القديمة و انتقل إلى العصور الوسطى، كما انتقل الفساد إلى العصر الحديث ثم إلى عصرنا الحالي والذي يشهد استفحال خطير.

2- ظاهرة الرشوة لا نظير لها، إذ لم يشهد أي عصر مثل هذا التراجع في القيم والأخلاق و انتشار مختلف مظاهر الفساد، الشيء الذي أدى بالمجتمع الدولي إلى دق ناقوس الخطر والتدخل لمواجهة الفساد من خلال عقد المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، والتي توجت في الأخير بسن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003، والجزائر كغيرها من الدول تأثرت بهذه الآفة إلى حد بعيد، وكانت السبابة في المصادقة على الاتفاقية السابقة.

3- عدم وجود تعريف موحد للفساد الإداري، مما يعني وجود إشكالية حقيقية في تصور وضبط هذا المصطلح، والذي يختلف معناه باختلاف الزاوية التي ينظر إليه منها، وتبعاً لذلك ظهرت المدرسة القيمية والمدرسة الوظيفية والمدرسة ما بعد الوظيفية. وإن الأسباب التي حالت دون وضع تعريف موحد للفساد الإداري لا ترجع فقط لاختلاف الاتجاهات

الفقهية والمدارس الفكرية، وإنما تعود إلى المعيار المعتمد لديهم للحكم على سلوك ما بأنه فاسد، وفي هذا الإطار وضع الفقه أربعة معايير أساسية يرتكز عليها أي تعريف الرشوة وهي المعيار القيمي والمصلحي والقانوني والرأي العام.

4- إن الرشوة عدة أسباب ودوافع متداخلة ومتشابكة يصعب فصلها عن بعضها عمليا، غير انه يمكن ردها إلى أحد الأمرين، إما أن تكون أسباب داخلية تتعلق بالموظف العام كالأسباب الشخصية وضعف الوازع الديني أو تتعلق بالمرفق العام كالأسباب الإدارية والقانونية وإما تكون أسباب خارجية تتعلق بالبيئة الخارجية المحيطة بالإدارة العامة والعاملين بها، وقد اتفق الفقه إلى تقسيمها إلى أسباب سياسية واقتصادية واجتماعية.

5- لجريمة الرشوة آثارا سلبية مدمرة في مختلف القطاعات وهذا ما أكده أنصار المدرسة القيمية وما بعد الوظيفية، وفي المقابل وجدنا أنصار المدرسة الوظيفية يشيدون بفوائد الرشوة وبإيجابياتها، ولقد رأينا أن هذه المبررات التي ساقها الوظيفين واهية وعارية من الصحة، وهو الرأي الذي قال به غالبية الفقه ويكفي من الفساد اسمه لرفضه و عدم القبول به.

هذا وقد توصلنا في الباب الأول إلى عدة نتائج تخص الإستراتيجية الجزائية التي تبناها المشرع الجزائري لمكافحة الرشوة والتي من خلالها حاولنا تتبع و رصد آليات القانون الجنائي ودورها في مواجهة الرشوة وذلك لن يتأتى إلا باستعراض السياسية الجنائية التي اتبعها المشرع الجزائري، وقد قسمناها إلى محورين، خصصنا الأول إلى الأحكام الموضوعية، حيث قام المشرع في هذا الجانب بتجريم غالبية أفعال الرشوة ضمن قانون مستقل وهو القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتم، وأهم النتائج المتوصل إليها نذكر:

1 - استحداث المشرع وتوسيع نطاق ودائرة التجريم لتشمل الكثير من الأفعال والسلوكيات التي كانت تتحصن ضد المتابعة والعقاب في ظل قانون العقوبات على غرار جريمة الإثراء غير المشروع وجريمة تلقي الهدايا وجريمة إساءة استغلال الوظيفة.

2- سن المشرع قانون مستقل لتجريم مختلف صور الرشوة وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بحكم الطابع الخاص لهذه الجرائم، وتطورها المستمر والتي عجز قانون العقوبات عن مواكبتها.

وكما خلصنا إلى أن المشرع وإن كان قد ألغى أغلب الجرائم الوظيفية من قانون العقوبات ونقلها إلى قانون مستقل إلا أن سياسته في مجال المكافحة في ظل القانون الجديد تغيرت جذريا وهي لا تخرج عن أحد الأمور الثلاث التالية:

1-إعادة صياغة بعض جرائم الرشوة الكلاسيكية: لقد أعاد المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته النص على بعض الجرائم الوظيفية التي كانت واردة في قانون العقوبات ولكن بصياغة جديدة مع الاحتفاظ بنفس الأركان تقريبا، وإن كان الركن المفترض قد شهد تعديلا جوهريا في هذا النطاق، ومن أهم النتائج التي يمكن إيدائها نذكر ما يلي:

2-إن المشرع ضيق من مجال تجريم جنحة الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية الواردة في المادة 26 من ق.و.ف.م، بمناسبة إصداره القانون رقم 11/15 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والذي يعتبر في حد ذاته شكلا من أشكال رفع التجريم وهو ما لا يتماشى وإرادة مكافحة الرشوة التي انتهجها المشرع الجزائري.

3-كما تراجع المشرع عما كان معمولا به في قانون العقوبات بموجب المادة 124 والتي كانت تقضي بتجريم فعل أخذ فوائد بصفة غير قانونية، حتى بعد انتهاء الموظف العام من الخدمة وهذا خلال الخمس السنوات التالية لتاريخ قطع علاقته الوظيفية.

- 4- اشترط المشرع لقيام جريمة الغدر بالإضافة إلى صفة الجاني - موظفا عموميا- أن يكون لهذا الأخير شأنًا في تحصيل الأعباء المالية من ضرائب ورسوم.
- 5- إن المال محل جريمة الغدر يتمثل في كل ما هو قابل للتحصيل من الأعباء المالية الملقاة على عائق الأفراد من طرف السلطة العامة سواء كان مصدره الأعباء العامة أو الخاصة معا.
- 6- كان بوسع المشرع إدماج جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانونية في الضريبة أو الرسم بمختلف صورها ضمن جريمة الغدر كما فعلت بعض القوانين المقارنة للتشابه في البناء القانوني.
- 7- تشترط هذه الجريمة أيضا صفة خاصة في الجاني وهو بالإضافة إلى كونه موظفا عاما أن يكون له شأن في تقرير أو فرض أو إعفاء أو تخفيض في الضرائب والرسوم 8- عدم تجانس بين صور النشاط الإجرامي لهذه الجريمة، فالصورة الثالثة والأخيرة (تسليم مجاني المحاصيل مؤسسات الدولة بصورة غير مشروعة) يبدوا واضحا أنها أقحمت في هذا النص لكونها غير متجانسة مع باقي الصورتين.
- 8- استحداث المشرع أحكام تتعلق بتشجيع الإبلاغ عن جرائم الرشوة وهذا لضمان فعالية إجراءات المتابعة القضائية للمتهمين، كتجريم أفعال إعاقة السير الحسن للعدالة خاصة التأثير على الشهود والموظفين المنوط بهم التحري والتحقيق في جرائم الفساد الإداري، كما قام بنقل حماية خاصة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا وأفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم من مختلف صور الاعتداء المادي ومواجهة مختلف أفعال إعاقة سير العدالة، كما قرر عقوبات عن عدم الإبلاغ عن جرائم الرشوة و ي مقابل هذا عاقب كل من قام ببلاغ كاذب للحط من سمعة ونزاهة الموظف العمومي .

9-قرر المشرع معاملة عقابية متميزة للمتهمين المتعاونين في الكشف عن جرائم الرشوة تتراوح بين الإعفاء من العقاب وتخفيفه في بعض الحالات، وهذا لكشف أكبر قدر ممكن من جرائم الرشوة.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

### 01- قائمة المصادر

#### أ-القوانين

❖ القانون رقم 06 / 01 ،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 . فيفري 2006،الجريدة الرسمية، العدد رقم 14 ،الصادرة في 08 . 03 . 2006 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10 \_ 05 ، المؤرخ في 26 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، الصادرة في 01 سبتمبر 2010 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11 -15 ، المؤرخ في 02 أوت 2011 ، الجريدة الرسمية العدد 44 ، الصادرة في 10 أوت 2011.

#### ب-المراسيم:

❖ المرسوم الرئاسي 06/413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المتعلق بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد 74، سنة 2006، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12/64 المؤرخ في 07 فيفري 2012، ج ر العدد 18، سنة 2012.

❖ المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 ، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر العدد 68 الصادر في 14 ديسمبر 2017، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 14-209 المؤرخ في 23 يوليو 2014، ج ر العدد 46 الصادرة في 31 يوليو 2014.

#### ج-التعليمات:

❖ تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد.

### 02 : قائمة المراجع

#### أ-الكتب :

❖ سمحي الدين محمد بن يعقوب الفيروز الأيادي، القاموس المحيط ج 4، دار الكتاب العربي، لبنان، 1985.

❖ ابن منظور، لسان العرب المحيط المجلة الثاني، دار الجيل، ثار لسان العرب، لبنان، نون سنة النشر.

- ❖ أحمد صبحي العطار ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1993.
- ❖ محمد احمد مؤنس، جرائم الأموال العامة الرشوة والاختلاس والاستيلاء والقدر والتريخ والإهمال والأضرار العمدي بالمال العام مقارنة بالتشريعات العربية، دار الفكر والقانون، مصر، 2010.
- ❖ بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.
- ❖ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
- ❖ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1382، ص 24.
- ❖ عوض محمد، الجرائم المضرة بالصحة العامة. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985.
- ❖ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص. الجزء الثاني، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة. دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر. 2006.
- ❖ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مجلد 4، (رشوة - ظروف الجريمة )، دار إحياء التراث العربي، بيروت. 1941.
- ❖ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
- ❖ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري. القسم العام، الجزء الأول. " الجريمة . ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر، 2005.
- ❖ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام ، دراسة مقارنة. طبعة جديدة مزيدة و منقحة. دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- ❖ خالد الشعراوي، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد، دراسة مقارنة لبعض الدول، مركز العقد الاجتماعي، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مجلس الوزراء، مصر، 2011.

### ب-المذكرات والرسائل الجامعية

- ❖ عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة ورقلة، 2012).
- ❖ نورة هارون، جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها في التشريعات الجزائرية الداخلية. رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة دمشق، سوريا، 2008.
- ❖ حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012-2013.
- ❖ عثمانى فاطمة، التصريح بالتملكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011.
- ❖ هارون نورة، جريمة الرشوة في ظل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وآثارها على التشريعات الجزائرية الداخلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2008.
- ❖ سباق سلوى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر تخصص السياسية، جامعة ورقلة، 2012-2013.
- ❖ سعدي حيدرة، كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد، كلية الحقوق، جامعة تبسة.
- ❖ بكوش مليكة، جريمة الإختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012/2013.

### ج-المجلات والملتقيات

- ❖ عبد الله البيان، الرشوة إبطال حق وإحقاق باطل، مجلة الأمن والحياة العدد 62، الرياض، السعودية، 1987.
- ❖ بوصنوبرة مسعود، جريمة الرشوة في القانون الجزائري، حوليات جامعة قلمة للعلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة 08 ماي 1945 قلمة، عدد 18، ديسمبر 2016.

- ❖ سعيد يوسف محمد يوسف، جريمة الرشوة، محاضرات في العلوم الإقتصادية، جامعة البليدة.
- ❖ عادل المستاري ، مجلة الأحيان. جريمة الرشوة السلبية في قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. ، العدد الخامس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة.
- ❖ عميور السعيد، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح القانون رقم 06/01 المؤرخ في 20/02/2006 ، مجلس القضاء، يومي 02-03 أبريل، برج بوعريبيج، 2006.
- ❖ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، جامعة قالمة، 2007.
- ❖ أعراب أحمد، استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول الفساد الاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2010.
- ❖ رشيد زوايمية، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، جامعة قالمة، 2007.
- ❖ عبد الله بن مصطفى، غرادين خديجة، ( آليات الوقاية من جريمة إختلاس الأموال العمومية)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر ، سبتمبر 2017، المجلد العاشر، العدد الثالث.
- ❖ عبد الحق قريمس، ( عن جدوى تعدد هيئات الوقاية من الفساد )، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مارس 2016، المجلد الثاني، العدد الثاني.
- ❖ بوعزة نضيرة، "جريمة الرشوة في ظل القانون 66-66 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مداخلة نشرت على الأنترنت، قدمت في الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، يومي 6 و 7 ماي 2016 .
- ❖ دخان آمال، التوسع في تجريم أفعال الفساد بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، العدد 02 ، 2021.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1. VERON Michel, Droit pénal des affaires, Géme édition, Dalloz  
Paris, 2005

# الفهرس

أ.....	مقدمة.....
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الرشوة
8 .....	المبحث الأول: مفهوم جريمة الرشوة.....
8 .....	المطلب الأول: تعريف جريمة الرشوة.....
8 .....	الفرع الأول : تعريف الرشوة لغة.....
9 .....	الفرع الثاني : تعريف الرشوة اصطلاحا.....
11.....	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة.....
11.....	الفرع الأول: المفهوم الإداري والقانوني لجريمة الرشوة.....
12.....	الفرع الثاني : نظام تجريم الرشوة.....
	المبحث الثاني: الركنين المادي والمعنوي لجريمة الرشوة لاكتمال البنيان القانوني لجريمة الرشوة.....
16.....	المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الرشوة.....
17.....	الفرع الأول : السلوك الإجرامي في جريمة الرشوة.....
27.....	الفرع الثاني : محل النشاط الإجرامي.....
30.....	المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الرشوة.....
31.....	الفرع الأول : تحديد صورة الركن المعنوي في جريمة الرشوة.....
31.....	الفرع الأول : تحديد الاتفاقية لصورة الركن المعنوي لجريمة الرشوة.....
33.....	الفرع الثاني : عناصر القصد الجنائي.....
	الفصل الثاني: مكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد
38.....	المبحث الأول: آليات مكافحة الرشوة في القانون الجزائري.....
38.....	المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....
39.....	الفرع الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....
47.....	الفرع الثاني: تنظيم ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....

المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد في الوقاية من جرائم الصفقة العمومية ..	50
الفرع الأول: نشأة الديوان المركزي لقمع الفساد في الوقاية من جرائم الصفقة العمومية	50
الفرع الثاني: تشكيلة وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد .....	53
الفرع الثالث: مهام الديوان وكيفيات سيره .....	55
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في القانون الجزائري .....	57
المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في القانون الجزائري .....	57
الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي .....	57
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية .....	59
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي في جريمة الرشوة .....	63
الفرع الأول : العقوبات الأصلية للشخص المعنوي .....	63
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للشخص المعنوي في جريمة الرشوة .....	63
الفرع الثالث: تخفيض العقوبة والإعفاء منها في جريمة الرشوة .....	64
الخاتمة .....	65
قائمة المصادر والمراجع .....	72
الفهرس .....	78

## ملخص

ذكر المشرع جريمة الرشوة في قانون مكافحة الفساد وفي قانون العقوبات، فقد تولى المشرع العقابي بنفسه تعريف الموظف العام في قانون مكافحة الفساد ضبطا لمعناه وتمييزا له عن مفهومه في قوانين أخرى فضلا عن أنه ركن من أركان جريمة الرشوة في القطاع العام، ولم يفت المشرع الجزائري ذكر الشخص الذي يرتكب الرشوة في القطاع الخاص، وهو الشخص الذي يقابل الموظف العام.

ومن خلال هذا الموضوع أوضحنا حسن اختيار المشرع الجزائري لعبارة «المزية غير المستحقة وهي عبارة بليغة إذا ما قورنت بالعبارة التي كان يحويها قانون العقوبات في المادتين 126 و 127 الملغيتان منه، وسعيا من المشرع العقابي لتطبيق الرشوة من جميع الجوانب ووضع حد لها بأسهل الطرق وأيسر السبل، فقد أغنى وسائل المتابعة الجزائية بأساليب التحري الخاصة المتمثلة في التسليم المراقب والترصد الإلكتروني والاختراق وضيق الخناق على من يريد الهروب بأموال الرشوة إلى خارج البلاد، بأن منع التقادم في حقهم ونص على التعاون الدولي في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية وتجنييد الأموال وحجزها.

## Summary

The legislator mentioned the crime of bribery in the anti-corruption law and in the penal code. The punitive legislator himself defined the public employee in the anti-corruption law to control its meaning and distinguish it from its concept in other laws, in addition to that it is one of the pillars of the crime of bribery in the public sector, and the Algerian legislator did not fail to mention The person who commits bribery in the private sector, the person who interviews the public .servant

Through this subject, we have clarified the good choice of the Algerian legislator for the term “unearned advantage,” which is an eloquent phrase when compared to the phrase contained in the Penal Code in Articles 126 and 127, both repealed from it. He enriched the means of criminal follow-up with special investigative methods represented in controlled delivery, electronic surveillance, penetration and tightening the noose on those who want to escape with bribery funds outside the country, by preventing the statute of limitations against them and stipulating international cooperation in the field of investigations, follow-ups, judicial procedures, and the recruitment and seizure of funds.